الفصل الثاني

تنظيم القضاء والوظائف القضائية:

أولاً: القضاء والقضاة والتنظيم القضائي.

ـ قاضي القضاة ـ أقضى القضاة (هو من مستحدثات العصر البويهي) ـ القاضي ـ نائب القاضي ـ مساعدو القاضي (أمين، كاتب، خادم) ـ الشهود العدول ـ الوكيل (المحامي) ـ ظاهرة حصر القضاء في بعض الأسر ـ الهيئات القضائية في بغداد(الدوائر القضائية) ـ أسباب عزل القضاة.

ثانياً: المناصب الإدارية المرتبطة بالقضاء.

ـ الحسبة وعلاقتها بالقضاء ـ النظر في المظالم في عصر بني بويه ـ الشرطة.

أولاً: القضاء والقضاة، النظم القضائية:

القضاء منزلة رفيعة، إذا اجتمعت شروطه في القاضي حسنت حياته وخاتمته ؛لأنه الذي تولاه الله بنفسه، وبعث به رسله ـ عليهم السلام ـ وتولاه رسوله ρ، وقام به أئمة العدل بعده، فينبغي لمن يملك الولاية أن يختار لهذه الرتبة من لا يوجد في الدولة أصلح منه ولا أفضل [1].

كما اختار الله تعالى لرسالته صفوة الناس وأفضل أهل كل زمان، كما قال تعالى: { وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} [2]، ولما كان القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات، ويعتمد على الأدلة الشرعية، كان لابد من أن يتولى هذا الأمر القضاة، ويعملون على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد ارتبط اسم القاضي بالقضاء، ومع ذلك لم يكن القاضي وحده يقوم بأعباء القضاء، فاتساع الدولة وازدياد أعباء القاضي أدت إلى إيجاد منصب قاضي القضاة [3]، ثم نتج عن العصر البويهي منصب أقضى القضاء، وكان من مستحدثات ذلك العصر يليه في الرتبة القاضي، فنائب القاضي ثم مساعدو القاضي، فالشهود العدول، ثم الوكيل على أبواب القضاة، وكل ذلك بهدف تنظيم القضاء في العصر البويهي.

ـ قاضي القضاة:

---

(1) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ص 51.

(2) سورة الدخان، آية 32.

(3) عصام شبارو، القضاء في الإسلام، ص 32، 33.

ظهرت وظيفة قاضي القضاة لأول مرة في العصر العباسي الأول[1]، وقد اعتاد أن يقيم في حاضرة الخلافة ببغداد [2]، و الخليفة هارون الرشيد (170ـ 193هـ/786 ـ 808م) هو الذي حاول تأكيد الحاجة إلى فصل السلطة القضائية عن السلطة السياسية ليتم تدعيم الاستقلال القضائي في الدولة [3]، ويرى البعض أن منصب قاضي القضاة هو منصب مأخوذ من النظم الفارسية، وهو المنصب القضائي الساساني "موبذان موبذ"، وتعريبه قاضي القضاة، وهو أعلى الوظائف الدينية قدراً ورتبة عندهم [4].

غيرأن منصب قاضي القضاة من صميم التنظيمات الإسلامية في العصر العباسي الأول، وهو إفراز لمرحلة من التطور في النظم القضائية في تلك الفترة، وليس مأخوذاً عن أحد، بدليل قول السيوطي [5] في ذلك كان الخلفاء يولون القاضي المقيم ببلدهم القضاء بجميع الأقاليم تحت إمرة قاضي، ولهذا كان يلقب بقاضي القضاة، ولا يلقب به إلا من هو بهذه الصفة، ومن عداه بالقاضي فقط، أو قاضي إقليم، أو بلد بعينه.

---

(1) محمد فتحي الشاعر، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ص 72.

(2) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام العام، ص494 ؛إبراهيم أيوب، التاريخ العباسي، ط. دار الكتاب الطمي، بيروت 1989م، ص 229.

(3) أحمد مختار العبادي، وآخرون، تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، ص 75 ؛عبد المنعم ماجد، العصر العباسي الأول، ص 119.

(4) عصام محمد شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 33 ؛أحمد مختار، المرجع السابق، ص 119.

(5) تاريخ الخلفاء، ص 46.

وهكذا يعتبر منصب القاضي هو الأساس الذي خرج منه منصب قاضي القضاة، حيث يختاره الخليفة من بين القضاة [1].

ومن ثم كان منصب قاضي القضاة له هيمنة على القضاء والقضاة، و صاحبه يتمتع بنفوذ كبيرة، إذا كان يتدخل في أمر القضاة من ترقية، ونقل، وعزل [2]، - وهو بمثابة وزير العدل اليوم [3]- فهو يولي من قبله قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار، كما كان له الحق في الإشراف على القضاء والقضاة في الدولة العباسية كلها: شرقها وغربها [4].

وأول من تولى منصب قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد هو القاضي أبو يوسف صاحب كتاب الخراج [5]، وانطبق ذلك في عصر نفوذ الأتراك ببغداد (232 ـ 233هـ/943 ـ 944م) أي قبل النفوذ البويهي.

ويمكن تقسيم تولية قاضي القضاة في العصر البويهي إلى فترتين تميزت الفترة الأولى منها بالفساد والرشوة، وهي الممتدة بين عام (333 ـ 352هـ/944 ـ 963م) تلك الفترة التي يمكن أن نطلق عليها "ضمان القضاء" أي التزام القضاء، أو مرحلة تسلط معز الدولة البويهي على منصب قاضي القضاة ؛ ففي تلك الأثناء قوى النفوذ البويهي بدخول الأمير البويهي

---

[1] عصام شبارو، قاضي القضاة في الإسلام،ب.ط ، دار مصباح الفكر، بيروت، 1988م، ص 18.

[2] محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، ج 9 ، ط2، المكتبة الإسلامية ،بيروت، 1991م، ص279 .

[3] شوقي أبو خليل، الحضارة الإسلامية، ص 279؛ على حسني الخربوطلي، العرب والحضارة، ص 268.

[4] ابن القرماني، كتاب أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، ص 170؛ محمد فتحي الشاعر، الحضارة الإسلامية، ص 74.

[5] التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج1،ص 253؛ سيديو، تاريخ العرب العام، ترجمة ،عادل زعيتر، ط. دار إحياء الكتب العربية ، فلسطين (1948م)، ص 38.

أحمد بن شجاع بغداد من الجانب الغربي ومعه جيش عظيم سنة (334هـ/945م) [1] ؛ حيث استقبله الخليفة العباسي المستكفي، ثم منحه لقب معز الدولة، ولكنه عزله، ونصب مكانه الخليفة المطيع لله، ومن ثم أصبح الخليفة العباسي ضعيفاً، والحكم كله لبني بويه [2].

وكان أول من تقلد منصب قاضي القضاة في العصر البويهي أبو الحسن محمد بن أبي الشوارب الأموي الحنفي (333 ـ 335هـ/944 ـ 946م)، وهو أول من استهل تلك الفترة من الفساد والرشوة، استخلفه الخليفة المستكفي لله على القضاء ثم قبض عليه سنة (334هـ/945م) ثم استخلفه الخليفة الطائع لله مرة أخرى على جميع أقاليم الخلافة العباسية، ثم صُرف عن ذلك في رجب من سنة (335هـ/946م) [3]، ثم تولى بعد ذلك، – وفي نفس السنة – قاضي القضاة أبو السائب عتبة بن عبيد الله الهمذاني الشافعي ؛ حيث أخذ منه معز الدولة البويهي في سنة (349هـ/950م) عشرة آلاف دينار، قسطها على شهوده، أي أخذها من شهود القضاة ببغداد، وبقي في المنصب أربع عشرة سنة وشهراً [4].

ويمكن أن نكشف عن جزء من الفساد في عهده متمثلاً في فساد حاجبه، ويصف مسكويه [5] ذلك بقوله: عندما توفي قاضي القضاة أبو

---

[1] مسكويه، تجارب الأمم ، ج 2، ص90؛ التنوخي، نشوار المحاضرة، ص352.

[2] ابن الطقطقي، الفخري، ص 289؛ عصام شبارو، قاضي القضاة، ص 187.

[3] التنوخي، المصدر السابق ،ج 4،ص67؛ القاضي منهاج سراج، طبقات ناصري، ص 220.

[4] العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج18، ق2، ص 70،71.

[5] تجارب الأمم ،ج 2 ،ص 184.

السائب عتبة سنة (350هـ/961م) أحضر الوزير المهلبي حاجب قاضي القضاة وضربه ؛ لأنه كان سفيهاً فاسداً في أيام أبي السائب، وكان رجلاً عاهراً يتعرض لحرم الناس – كما اتهم أيضاً بالرشوة على لسان الشاعر ابن سكرة الهاشمي في أكثر من موضع – يهجو فيها قاضي القضاة وحاجبه، ويصف أن الرشوة كانت تصل إلى القاضي عن طريق الحاجب [1]، الأمر الذي يؤدي إلى الجور في الأحكام القضائية الصادرة من قاضي القضاة.

ورغم تلك الأمور التي كان عليها قاضي القضاة أبو السائب الشافعي، فإنه كان متصوفاً يميل إلى أهل الزهد، فإن ذلك لم يمنعه من محاكمة المتصوفة مستغلاً في ذلك منصب قاضي القضاة، الأمر الذي جعله يصدر الأحكام الجائرة على الصوفية في بغداد إرضاءً لمعز الدول البويهي [2]، والشيعة عامة لا يعترفون بالتصوف– وهذا ما سوف يأتي ذكره– .

ومما يذكر أن أبا السائب قبل شهادة محمد بن جعفر [3] بعد أن أغراه بالمال فأقره على أموال زوجته التي ماتت وتركت ثلاثمائة ألف دينار، كما

---

(1) إن شئت أن تبصر أعجوبة من جواز أحكام أبي السائب
فاعمد من الليل إلى صرة وقرر الأمر مع الحاجب
حتى ترى مروان يقضي على عليّ بن أبي طالب
انظر التنوخي،نشوار المحاضرة ، ج5 ، ص 26؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج7، ص 186.

(2) التنوخي، المصدر السابق، ج3، ص 145، 150.

(3) محمد بن جعفر، عمل في مطبخ ابنه الأمير بدر مولى الخليفة المعتضد، بعد مقتل زوجها الخليفة المقتدر بالله، وارتفعت مكانته عندها حتى تزوجت منه، وبعد موتها ورث عنها (300) ألف دينار، أوصت له في مالها، ووقوفها، وعرف بزوج الحرة (انظر التنوخي،المصدر السابق ،ج 5، ص 10 – 12؛ الخطيب، تاريخ بغداد،

توسط الوزير المهلبي لديه لتعيين القاضي المحسن التنوخي على جانب من بغداد [1].

ومما يجد ذكره أن يبدأ فترة الفساد والرشوة في القضاء أبو الحسن ابن أبي الشوارب الحنفي، بينما ينهها شقيقه أبو العباس الحنفي من عائلة أبي الشوارب الأموي، وقد تقلد منصب قاضي القضاة في شعبان سنة(350هـ/961م) [2]، وبعد مرور خمس عشرة عاماً على عزل أخيه أبو الحسن محمد عن قضاء القضاة، وقد اتهما بالرشوة [3]، ولم يكتف أبو العباس بالرشوة ؛ بل أدخل نظام الالتزام في القضاء، ومعنى الالتزام المتعارف عليه أن يقوم شخص ما بدفع أموال الخراج المفروضة على الأراضي الزراعية إلى خزانة الدولة ثم يقوم هو بتحصيل تلك الأموال بطريقته الخاصة هذا من الناحية الاقتصادية.

أما عن الالتزام من الناحية القضائية فهو أن يتعهد القاضي بدفع مبلغ معين كل حول قضائي، ثم يفرض رسوم قضائية على الدعاوى المنظور فيها بمجلس القضاء، ومن تلك الأموال يكون راتب أعوان قاضي القضاة؛ حيث ضمن أبو العباس منصب قاضي القضاة دفع مبلغ مائتي ألف درهم

ج7، ص 119؛ ابن الجوزي، المنتظم ، ج 2، ص 253؛ ابن كثير، البداية و النهاية ،ج 11، ص 1، 3.

(1) التنوخي، المصدر السابق، ج 4، ص 80، 81.

(2) مسكويه، تجاب الأمم، ج 2، ص 188.

(3) ابن كثير، المصدر السابق ، ج 11، ص 237.

سنوياً إلى معز الدولة البويهي [1]، الأمر الذي جعله يحاول جمع تلك الأمور عن طريق فرض الرسوم القضائية والرشوة، وهذا ما عرض في الفصل الأول.

وكان الشاعر ابن سكرة الهاشمي مولعاً بهجاء قاضي القضاة أبي العباسي، فعندما تقلد قضاء القضاة كانت العامة ببغداد تلقبه بـ"حد ندل" [2] وهو لقب له مغزى ؛ ويعبر عن سخط عامة بغداد من ذلك القاضي.

ويمكن القول إن الفترة الأولى والتي تولى فيها منصب قاضي القضاة في بغداد كل من: أبي الحسن، وأبي السائب، وأبي العباس، قد تميزت بالرشوة، والسؤال الذي يفرض نفسه هنا ؛ هل كانت تلك الأمور من الرشوة والالتزام لها تأثير على سير العملية القضائية داخل بغداد؟

إن التأثير كان مباشراً، مما أدى إلى وجود خلل في الأحكام، ويؤكد ذلك ابن الجوزي [3]، أن الأحكام التي كانت تصدر من قاضي القضاة أبي السائب فيها نوع من التخليط والتخبط، أي لم تكن منصفة يغلب عليها الجور والميل لأحد أطراف الدعوة، وأيضاً تأثر بذلك القضاء، وخاصة أعلى مرجع قضائي في الدولة البويهية، وهو قاضي القضاة، والذي أصبح

---

[1] أبو الفداء، المختصر، ص103؛ العيني، عقد الجمان ،ج19، ق3، ص 70،71؛ الأزدي، أخبار الدولة المنقطعة، ج1، ص 248.

[2] خلعت على حد ندل من مديحي — قميصاً لا أكتسي رجل كساه
على نفسي دعوت لأن جهلي — دعاني أن شرهت إلى نداه
وكيف رجوت جوداً من عدوي — ولم أغسل حسامي من دماه

انظر التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 3، ص 156.

[3] ابن الجوزي، المنتظم ، ج 7، ص 6.

يعطى لمن يدفع أكثر، ومن ثم تضيع العدالة في إصدار الأحكام، الأمر الذي جعل الخليفة المطيع لله يعزل قاضي القضاة أبا العباس من منصبه الذي استمر فيه عامين يحكم في بغداد، ويسجل أحكامه القائمة على الرشوة، والتي رفضت فيما بعد العزل سنة (352هـ/963م) [1]0

و بالرغم من تلك الإشارات القليلة عن منصب قاضي القضاة في بغداد في العصر البويهي أن من قام بالرشوة والفساد أمثال أبي الحسن، وأبي السائب وأبي العباس لا يعني التعرض لمنصب قاضي القضاة في العصر البويهي، ووصفه بالفساد، ونعمم ذلك على القضاة ببغداد في تلك الحقبة، كما فعل محمد تضغوت [2] بقدر ما يعني توضيح حالة قلة من القضاة الذي يسعون إلى السلطة، التي توجد في كل منصب، وفي كل مكان وزمان، والتي يركز عليها من يريد تشوية صورة القضاء في الإسلام، إلا أن هناك بعض المبررات التي قد تكون وراء ذلك. أحدها المصادرات التي امتاز بها ذلك العصر وخاصة في الفترة الأولى من الحكم البويهي [3]، فكان القضاة مرغمين على دفع الأموال المطلوبة منهم أو المصادرة، وهناك أسباب أخرى، ربما تكون وراء ذلك، لم نستطع التوصل إليها.

---

[1] ابن الأثير، الكامل ،ج 8، ص 549 ؛ عبد الرازق الأنباري، النظام القضائي، بحث في كتاب حضارة العراق ،ج6، ص 160.

[2] الحياة الاقتصادية في العراق وأثرها الاجتماعي والسياسي والثقافي في العصر البويهي، رسالة دكتوراه غير منشورة، ج1، كلية الآداب والعلوم السياسية، مكناس 1997، ص 47 ــ 79.

[3] مسكويه،تجارب الأمم ،ج 2، ص83؛ أبو شجاع، ذيل كتاب تجارب الأمم ، ج 3، ص 81، 136؛ ابن الجوزي،المنتظم ، ج 7، ص 2.

أما عن الفترة الثانية من تولي منصب قاضي القضاة في بغداد، التي تبدأ من سنة (352 ـــ 447هـ / 963 ـ 1055م) التي يمكن أن نطلق عليها فترة العفة والنزاهة في تولي منصب قاضي القضاة في بغداد، رغم التسلط البويهي المستمر، فقد شهدت تلك الفترة وفاة معز الدولة البويهي سنة (356هـ/966م) وتولي ابنه عزالدولة باختيار [1]، ثم قبض البويهيون على الخليفة الطائع لله سنة (381هـ/991م)، وبويع بعده الخليفة القادر بالله [2].

وكان أول من تولى منصب قاضي قضاة في تلك الفترة ببغداد أبو بشر عمر بن أكثم الشافعي [3]وقبل أن يتولى ذلك المنصب اشترط على الخليفة والأمير البويهي عدم التدخل في الشئون القضائية، وأن يتولى ذلك بلا أجر [4]، ولا ينفذ شيئاً من الأحكام والسجلات القضائية التي صدرت من أبي العباس بن أبي الشوارب، كما أعفي مما كان يحمله أبو العباس من الالتزام إلى الأمير البويهي [5] و توفي أبو بشر عمر بن أكثم في ربيع الأول سنة (352هـ/963م) أي تقلد منصب قاضي القضاة سبعة أشهر [6].

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم،ص 38.

(2) ابن الطقطقي، الفخري، ص 290؛ الكتبي، فوات الوفيات، تحقق إحسان عباس ، ج1، مطبعة دار صادر، بيروت 1973م،ص59،58.

(3) جبرائيل حنوش أصغر، مختصر المستفاد في تاريخ بغداد (مخطوط بدار الكتب تحت رقم 1415، ميكر فيلم 13401) ،ص 84.

(4) مسكويه، تجارب الامم، ج 2، ص 196؛ ابن الجوزي، المصدر السابق،ج 7، ص 16.

(5) ابن الأثير،الكامل ،ج 8، ص 549؛ مصطفى زكي، الحياة السياسية والحضارية في عهد الخليفة المطيع، ص 175.

(6) ابن الجوزي، المصدر السابق ، ج 7، ص 17،18.

وحدث فراغ في منصب قاضي القضاة مدة ثمانية أعوام، لم أجد أية إشارة في المصادر تبين من تولى منصب قاضي القضاة حتى سنة (360هـ/970م)، تلك السنة التي تولى فيها أبو محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف، وولى القضاء ثلاث مرات: الأولى منها في شعبان من نفس السنة، وأقام في ولاية ذلك المنصب سنتين وأربعة أشهر، واستعفى من القضاء ؛ لأنه طولب بتنفيذ حكم غير شرعي [1]، وقد كانت محاولة تدخل من الخليفة المطيع لله في الشئون القضائية، وقد أمر ابن معروف ببيع دار أبي منصور الشرابي الحاجب، فرفض قاضي القضاة ابن معروف، فأرسل له الخليفة بأنه نصب وكيلاً عنه لبيع الدار، والذي يطلبه منه هو سماع الشهود فقط ، وتسجيل البيع، فرفض قاضي القضاة ابن معروف الحنفي ذلك، وطلب الإعفاء عن القضاء [2]، وهذا دليل على نزاهة قاضي القضاة ابن معروف؛ لأنه لا يخشى في الله لومة لائم، وأقام العدل على الخليفة العباسي نفسه.

وفي سنة (363هـ/973م) تقلد أبو الحسين محمد بن صالح بن أم شيبان المالكي الهاشمي قضاء القضاة فامتنع، ولكنه في نهاية الأمر أجاب، ولكن اشترط لنفسه شروطاً منها: أنه لا يأخذ أجراً عن منصبه، ولا يخلع عليه من دار الخلافة، وعدم التدخل في الأمور القضائية، ولا يقبل شفاعة

---

[1] مسكويه، تجارب الأمم، هاشم رقم 1، ص 339؛ ولمزيد من المعرفة انظر عقد الجمان، حوادث سنة 368هـ.

[2] ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 64؛
Donhue, the Buwayhid Dynasty in iraq.p. 0 352

أي شخص- ولو كان ذلك هو الخليفة العباسي - في تنفيذ ما يقتضيه الشرع [1]، وكانت ولايته لذلك المنصب سنة واحدة وعشرة أشهر[2].

وعاد ابن معروف الحنفي للقضاء في ذي القعدة سنة (364هـ/974م)، وصُرف ابن أم شيبان المالكي عن قضاء القضاة، وتقلد أبو محمد ابن معروف للمرة الثانية [3]، وفي صفر سنة(369هـ / 979م) قبض عضد الدولة البويهي على ابن معروف الحنفي، وحمله إلى قلعة بفارس واعتقل بها [4]، واتهم قاضي القضاة ابن معروف الحنفي بعدم الانصياع لأمر عضد الدولة البويهي مثل جميع القضاة، حيث رفض ذلك ابن معروف الحنفي [5].

ويصف Donohue [6] أن سبب اعتقال ابن معروف هي علاقته بعز الدولة باختيار البويهي، واستقلاليته في القضاء، ولما غرض عضد الدولة البويهي لابن معروف منصباً متدنياً- أي يصبح قاضياً تحت قاضي القضاة ابن صبر الحنفي- رفض ذلك ابن معروف؛ حيث أعلن قاضي القضاة ابن معروف علناً هجومه على عضد الدولة البويهي، وسماه فاسقاً، كما وجه له تهمة ممارسة واجباته وهو سكران، وبمخاطبة الأمير في رسالة بسيدنا الملك بدلاً من مولانا الملك، متجاهلاً بذلك مميزاته حيث تميز العصر البويهي

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم ، ج 7، ص 64.

(2) العيني، عقد الجمان، حوادث سنة 368هـ.

(3) ابن الجوزي، المصدر السابق، ص 68.

(4) The Buwayhid dynasty in Iraq,p.295.

(5) مسكويه، تجارب الأمم،ج 2، ص 399.

(6) مسكويه، المصدر السابق، ص400؛ ابن الأثير، الكامل، ج8، ص 71.

بالألقاب، فكل لقب له معنى ومغزى، وهذا ما أورده الزبيد [1] ؛ حيث عرّف معنى الأمير والملك والسلطان وما لهما من دلالة، كذلك وجه إليه اتهام بأنه يرتدي حذاءاً من حرير أصفر في وجود الأمير، وذلك الحذاء خاص بالأمير البويهي دون غيره من أصحاب المناصب، ومن يلبسه يُعد معارضاً للأمير البويهي [2].

وهذا يكشف عن مدى قوة القضاة في تلك الفترة، حيث يقف ابن معروف للمرة الثانية في وجه الأمير البويهي، و كانت تلك المرة مع عضد الدولة البويهي، وتلك كانت الادعاءات التي اضطر الأمير البويهي لوضعها في إطار يمكنه فيه من اعتقال قاضي القضاة ابن معروف، ويبرر موقفه أمام المجتمع البغدادي الذي تمسك بقاضي القضاة ابن معروف الحنفي لنزاهته وشجاعته في تنفيذ الأحكام القضائية.

وتُقلد في نفس السنة (369هـ/979م) قاضي القضاة أبو سعد بشر بن الحسين، وهو شيخ كبير مقيم بفارس، وكان على المذهب الظاهري، واستخلف له ببغداد عضد الدول البويهي أربعة نواب عنه على دوائر القضاء ببغداد [3]، والأربعة على المذاهب السنية [4]، وواحد منهم

---

(1) تاج العروس ج10، ص 70،71، ج19، ص 373، 375، ج27، ص 346 ــ 349؛ ولمزيد من المعرفة انظر التمهيد.

(2) انظر الفصل الرابع فقرة ملابس القضاة.

(3) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 399 ؛

Burgel.J. c, de hofkorrespon denz Adud AD- DaulAs,unihreverhal tnis- buyiden, wiespden 1065, p. 147 – 149.

(4) وهنا نتحدث عن قضاة أهل السنة. أما عن قضاة الشيعة ببغداد فكانت داخل النقابات، ولمزيد من المعرفة انظر الفصل الثالث.

على المذهب الظاهري، وكان يغلب عليهم الاعتزال ، وهنا يمكن أن نطرح سؤالاً لماذا خاف قاضي القضاة الجديد أبو سعد الظاهري من أهل بغداد، واستقر بشيراز وعين نواباً عنه؟.

والإجابة تكمن في السطور التالية، أولاً: محبة أهل بغداد لقاضي القضاة ابن معروف الحنفي، وشعورهم بظلم الأمير البويهي له، ثانياً: ليس أبو سعد الظاهري من أهل بغداد، وكونه على المذهب الظاهري يُعد انتهاكاً صريحاً، وتعدياً على جميع مذاهب أهل السنة ببغداد، فتلك العوامل جمعياً جعلت قاضي القضاة يقيم في شيراز عاصمة الأمراء البويهيين خوفاً من معارضة أهل بغداد لذلك التعيين، الأمر الذي جعله يستخلف عنه أربعة من القضاة ببغداد بمساعدة عضد الدولة البويهي، وإخضاع الجميع لرغباته.

وعندما توفي عضد الدولة البويهي سنة (372هـ/986م) أُعيد الأمر فوراً إلى ما كان عليه، وأفرج شرف الدولة ابن عضد الدولة البويهي عن ابن معروف، ورجع بغداد بعد اعتقال دام ثلاث سنوات [1]، وتقلد في عام (373هـ/973م) قضاء القضاة [2]، وهي الولاية الثالثة لابن معروف الحنفي، وبقي في منصبه حتى وفاته عام (381هـ/991م) (3).

---

(1) أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم، ج 3، ص 81؛ أحمد عطية الله، حوليات الإسلام، ج1ط. دار التراث، القاهرة، 1980م،ص427.

(2) العيني، عقد الجمان، ج19، ص 300، 397.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 166؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج3 ، ص 101.

وكان صارماً في أحكامه عفيفاً، نزيهاً [1]، وكانت علاقته قوية مع كل من: الخليفة الطائع لله، والأمير شرف الدولة البويهي [2]، وتكريماً لابن معروف الحنفي أصدر الطائع لله عهد تولية ابنه أبي الحسين محمد بن عبيد الله بن معروف الحنفي قضاء القضاة [3]، وقرئ عهده على ذلك بحضرة أبيه في داره بمشهد من الأشراف والقضاة والفقهاء والنبلاء [4]،ولم نعرف السنة التي صُرف فيها عن ذلك المنصب.

ولم تذكر المصادر عمن تولى ذلك المنصب بعد أبي الحسين، ولكن يرجح أن من تولى منصب قاضي القضاة في تلك الفترة أبو محمد بن عبد العزيز بن أحمد الخرزي الظاهري.

وفي سنة (396هـ/1005م) تولى أبو محمد الأكفاني الشافعي قضاء القضاة على جميع بغداد [5]، و في أثناء ولايته حاول بهاء الدولة البويهي سنة (394هـ/1003م) التدخل في تولية منصب قاضي القضاة، ومحاولة تدعيم النفوذ الشيعي الإمامي فأصدر مرسوماً من شيراز إلى بغداد بتولية أبي أحمد الحسين الموسوي الإمامي قضاء القضاة، ولكن الخليفة العباسي

---

(1) التوحيدي، الرسالة البغدادية،هامش رقم5 ،ص 247 ؛ العماد الحنفي، شذرات، ج 3 ، ص 70.

(2) ابن كثير ، البداية و النهاية ،ج 11، ص 305.

(3) الصابي، المختار من رسائل الصابي، ص 168.

(4) ابن الجوزي، المنتظم،ج 7، ص 156.

(5) ابن الجوزى ،المصدر السابق ،ج7 ، ص 230.

القادر بالله وقف في وجه الأمير البويهي ومنع الموسوي الإمامي من تولي قضاء القضاة ببغداد [1].

وتلك كانت المحاولة الفاشلة من قبل الشيعة في بغداد، لتولي هذا المنصب، وكان أبو محمد الأكفاني الشافعي من خلفاء قاضي القضاة أبي سعد بشر بن الحسين الظاهري [2]، كما أنه كان منذ سنة (384هـ/994م) يقوم بمهمة قاضي القضاة حيث إنه قبل شهادة كل من أبي القاسم علي المحسن التنوخي. وفي صفر قبل شهادة أبي عبد الله الضبي الحنفي [3]، وهذا يعني تنصيبهما القضاء على نواحي بغداد من قبله، وبقي القاضي الضبي الحنفي في المنصب نيابة عن قاضي القضاة الأكفاني الشافعي حتى توفي سنة (405هـ/1014م) [4].

وفي تلك الفترة تولى الحسين بن هارون أبو عبد الله الضبي الحنفي قضاء القضاة ثم عزل عن القضاء في سنة (397هـ/ 1006م)، وتوفي بعد العزل بعام واحد [5]، ثم ولي أحمد بن عبد الله بن العباس بن عبد الملك بن أبي الشوارب الحنفي المعتزلي[6]، وقيل إنه كان شيعياً

---

(1) ابن الجوزي،المنتظم، ص 247؛ ابن كثير، البدايه والنهاية، ج 11، ص 333؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ، ج 4، ص 211؛ الداودي، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب،تحقيق نزار رضا، ب. ط، دار مكتبة الحياة، بيروت(د ـ ت)،ص167.

(2) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 399، 400.

(3) ابن الجوزي، المصدر السابق،ج 7، ص 174.

(4) الذهبي، دولة الإسلام،ج 1، ص 356؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 174.

(5) ابن الجوزي، المصدر السابق،ج 7، ص 240.

(6) ابن كثير، المصدر السابق، ج 11، ص 303، 304؛ السمعاني، الأنساب ،ج 1، ص 203؛ العماد الحنبلي، المصدر السابق،ج 3، ص 206.

معتزلياً، رغم أن أسرة أبي الشوارب حنفية [1] ؛ حيث تقلد المنصب عام (405هـ/1014م)، وفي تلك السنة رشح فخر الدولة البويهي عدداً من الأشخاص لتولي منصب قاضي القضاة، وأرسل أسماءهم إلى الخليفة القادر بالله ليعين أحدهم، فاختار منهم أبا الحسن أحمد بن أبي الشوارب المعتزلي [2]، ولم يزل قاضياً للقضاة حتى وافته في شوال سنة (417هـ/1026م)، وكان عفيفاً نزيهاً [3].

وقد ولي قضاء القضاة ثمانية أشخاص من أولاد محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وكان آخرهم أبو الحسن أحمد بن أبي الشوارب [4]، وولي قضاء القضاة إحدى عشرة سنة وشهوراً [5]، ثم ظل منصب قاضي القضاة خالياً لمدة ثلاث سنوات، حتى ولي قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن علي بن ماكولا الشافعي، و كان يقضي بالبصرة من قبل ابن أبي الشوارب، ثم استدعاه الخليفة القادر بالله بعد وفاة ابن أبي الشوارب، وولاه قضاء القضاة سنة(420هـ/1029م) [6]، فلما ولي الخليفة القائم أقره على ولايته، وجدد له عهد التولية لمنصب قاضي القضاة سنة

---

(1) انظر الفصل الثالث فقرة مذاهب القضاة.

(2) العيني، عقد الجمان (مخطوط)،ج 2، ق 4، ص 605؛ابن الجوزي،المنتظم،ج7،ص27.

(3) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8، ص 25؛ الذهبي، العبر،ج 2، ص 232؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ،ج 3، ط3، دار إحياء التراث العربي، مكة 1374هـ،ص1073 0

(4) الذهبي، المصدر السابق، ج 2، ص 232.

(5) العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج 2،ق5، ص 742 .

(6) ابن الجوزي، المصدر السابق،ج 8، ص 167؛ العيني، المصدر السابق، ص785.

(423هـ/2023م)، وقرئ إقرار قاضي القضاة ابن ماكولا الشافعي على ما يتولاه من قضاء القضاة [1].

وهذا يدل على مدى حرص الخليفة العباسي على مكافئة ابن ماكولا الشافعي على عدالته ونزاهته ؛ لتمسك كل من الخليفة الجديد القائم بالله، وأهل بغداد لاستمراره في تولية منصب قاضي قضاة بغداد، ولاتفق مع (Donohue) [2] في تحديد مذهب ابن ماكولا الأمر الذي جعله يبني قاعدة لا أساس لها، بقوله: "إن صراع الشيعة مع الحنفية من أجل رئاسة القضاء لم تنته فجأة، حيث إنه في عام (420هـ/1029م) تمكن من ذلك المنصب الشيعي ابن ماكولا، ولكن عند وفاته عاد الحنفية إلى منصبهم برعاية السلاجقة".

و أرفض تلك العبارات التي أوردها، لأن مذهب ابن ماكولا سني شافعي [3]، وليس شيعياً، كما أورد: (Donohue): كان ابن ماكولا الشافعي قد مكث يتولى قضاء القضاة سبعاً وعشرين سنة [4] إلى حين وفاته سنة (447هـ/1055م) [5]، وكانت ولايته في عهد كل من الأميرين البويهيين جلال الدولة، والملك الرحيم، ولم يُر قاضياً أعظم نزاهة واستقامة في إصدار الأحكام وتنفيذها منه [6].

---

[1] ابن الجوزي، المنتظم، ج8، ص 62.

[2] Donohue, the buwayhid dynasty in Iraq,p. 299.

[3] ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج1، ص 410؛ الإسنوي، طبقات الشافعية،ج1، ص 217.

[4] ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج 8، ص 167.

[5] العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج2ق5 ،ص742.

[6] الإسنوي، المصدرالسابق ،ج 2، ص 785.

ويختم قضاة بغداد ممن تولوا منصب قاضي القضاة، أبو عبد الله الدمغاني الحنفي، الذي تولى منصب قاضي القضاة سنة (447هـ/1055م) [1] -أي عقب وفاة ابن ماكولا الشافعي- فيعُد آخر من تولى ذلك المنصب في العصر البويهي، وبداية العصر السلجوقي، وبقي في القضاء مدة ثلاثين سنة وثلاثة أشهر، و انتهت إليه الرئاسة في مذهب أبي حنيفة، و كان سديد الرأي، واتصفت أحكامه بالنزاهة والسداد [2].

ومجمل القول فقد حظي فقهاء المذاهب المختلفة من أهل السنة بتولي منصب قاضي القضاة، فلم يتقيد الخلفاء العباسيون، والأمراء البويهيون بمذهب معين في تعيين قاضي القضاة، والقضاة ببغداد [3]، وقد لوحظ أن السن لم يكن ضمن شروط تقليد ذلك المنصب، إلا أن الشرط الأساسي هو الخبرة بالقضاء، وأن يكون في سن الأربعين، وهو سن التكهل والحنكة [4] مما يضفي الهيبة والوقار على القاضي، فقد تولى أبو السائب عتبة الشافعي منصب قاضي القضاة، وهو في الرابعة والسبعين [5]، وكذلك ولي ذلك المنصب ابن ماكولا الشافعي، وكان يبلغ من العمر ثمانين سنة [6]، ونلاحظ أن من قاضي القضاة كان في الغالب فوق الأربعين عاماً، وأغلب الحالات فوق الخمسين عاماً.

---

[1] العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار،ج 6، ص 92.

[2] نفسه،ج6،ص62 0

[3] انظر الفصل الثالث مذاهب القضاة في العصر البويهي.

[4] التنوخي، نشوار المحاضرة،ج 3، ص137.

[5] عصام محمد شبارو، قاضي القضاة في الإسلام، ص 56، 57.

[6] العيني، عقد الجمان (مخطوط)،ج 19، ص5، 785.

أما عن احتفال التقليد، فيتم بعد اختيار قاضي القضاة، ويكتب له الخليفة أو الأمير البويهي عهداً بتولي منصب قاضي القضاة [1]، ثم يجمع الأشراف والقضاة، والشهود، والجند، والتجار وغيرهم على باب دار الخليفة [2]، أو دار الأمير البويهي ؛ حيث يجري احتفال التقليد لذلك المنصب، ولدينا العديد من الأمثلة على ذلك منها تقليد أبي الحسن بن أبي الشوارب الحنفي لمنصب قاضي القضاة سنة(350هـ/961م) [3] ؛ فركب بالخُلع من دار الأمير معز الدولة البويهي، وكان موكبه بالدبادب والدرك والبوقات (أنواع من الطبول والآلات الموسيقية آنذاك)، والغلمان الأتراك والجيش [4].

ومما سبق نلاحظ مشاركة أهم طوائف المجتمع البغدادي في الاحتفال بتقليد قاضي القضاة.

وكان من مهام قاضي قضاة بغداد في العصر البويهي القيام بتعيين القضاة في جميع أنحاء الخلافة العباسية، حتى انفصل قضاة مصر مع دخول الفاطميين القاهرة، وأصبح تعيينهم من قبل قاضي قضاة مصر، ومن حق قاضي القضاة ببغداد أن يشرف على الأحكام الصادرة من القضاة، ويتأكد من قيام القضاة بما عهد إليهم [5]. ففي عهد الخليفة المستكفي بالله تم تقليد

---

[1] لمزيد من المعرفة عن عهود التولية الصادرة من الخليفة العباسي والأمير البويهي، انظر الفصل الأول.

[2] التنوخي، نشوار المحاضرة،ج 2، ص 57، ج 4، ص 23.

[3] أبو الفداء، المختصر،ج 2، ص 103؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ،ج 3، ص 328.

[4] مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2، ص 188، 189؛ نصر عبد المهدي معوض، رسوم البويهيين ونظمهم الاجتماعية، ص 27.

[5] عبد الفتاح السرنجاوي، النزعات الاستقلالية في الخلافة العباسية، ص 95.

القضاة في مصر، وكانت تحت إمارة الإخشيديين ؛ حيث أورد كتاب بتقليد القضاء لابن شعيب [1]، فلم يوافق ابن طغج الإخشيدي [2] على ذلك، وعين ابن هارون على القضاء، و كان هذا أول عهد صدر من بغداد إلى مصر بتولي القضاء في العصر البويهي، ثم تسلم ابن الخطيب [3] القضاء نيابة عن محمد بن صالح بن أم شيبان الهاشمي المالكي سنة (339هـ/ 950م) فلم يزل ينظر في الأحكام هو وابنه، و كان القاضي يمثل قاضي قضاة بغداد بصفته نائباً عنه بمصر، وكان آخر قاضي ولي القضاء بمصر من قبل قاضي قضاة بغداد،وهو أبو الطاهر الذهلي [4]، فأثنى عليه أهل مصر ، فسلم الأمر إليه في سنة (348هـ/989م) فلم يزل ينظر في القضاء حتى قامت الدولة الفاطمية بالقاهرة [5].

---

(1) ابن شعيب، هو عبد الله بن أحمد بن شعيب بن فضل بن مالك بن دينار، ولي قضاء مصر في خلافة الراضي، ثم عزل، وولي القضاة للخليفة المستكفي سنة (334هـ) وصرف في رجب سنة (336هـ) انظر الدواداري، كنز الدرر وجامع الغرر،ج 5، ص 387.

(2)الإخشيد (268 - 334 هـ / 882 - 946 م) محمد بن طغج بن جف ، أبو بكر ، الملقب بالإخشيد : مؤسس الدولة الإخشيدية بمصر والشام ، والدعوة فيها للخلفاء من بني العباس . تركي الأصل ،من أبناء المماليك ، ولد ونشأ ببغداد ، وظهرت كفايته ، فتقلب في الأعمال إلى أن ولي إمرة الديار المصرية، واستقر بها سنة (323 هـ /934م) ، بعد حروب وفتن ، كان بخيلا مع كانت بينه وبين سيف الدولة الحمداني وقائع ، واصطلحا على أن تكون لسيف الدولة حلب وأنطاكية وحمص ، وللإخشيد بقية بلاد الشام ، مضافة إلى مصر . وتوفي بدمشق ودفن في بيت المقدس .ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة،ج 3،ص236.

(3) ابن الخطيب، عبد الله بن محمد بن الخطيب تولى القضاء بمصر حتى توفي سنة (348هـ) فكانت ولايته إلى وفاته ثمان سنين وأربعة وعشرين يوماً (انظر الكندي، الولاة وكتاب القضاة، ص 492، 493.

(4) أبو الطاهر الذهلي محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي البغدادي، ولي قضاء، واسط ثم بعض بغداد ثم قضاء دمشق، ثم قضاء الديار المصرية، توفي سنة (367هـ)، وقد قارب السبعين (انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 90، الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 60.

(5) الكندي، الولاة وكتاب القضاة، ص 493.

قدم المعز لدين الله الفاطمي[1]، ومعه قاضيه أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور القيرواني، فاجتمع أبو الطاهر بالمعز، فأعجب به، وأمَّره على ولاية القضاء بمصر حتى استعفى قبل موته بوقت يسير سنة (366هـ/976م)، وولي بعده أبو الحسن علي بن النعمان، وهو أول من نعت بقاضي القضاة في مصر، ولم يكن ينعت بهذا اللقب إلا ببغداد [2]، وبدخول الفاطميين مصر انفصل قضاة مصر عن قاضي قضاة بغداد.

وأما عن الفترة التي عاصرها البويهيون في بغداد قبل استقلال القضاء في مصر عن قاضي قضاة بغداد فيمكن تحديدها بالفترة من دخول البويهيين بغداد (344هـ/945م) حتى عام (362هـ/972م)، وهي ثماني وعشرون سنة تقريباً، تلك الفترة التي عاصرت المرحلة الأولى من منصب قاضي القضاة في بغداد في العصر البويهي، الأمر الذي جعل قضاة مصر يتأثرون بالرشوة والفساد التي شهدها منصب قاضي القضاة في بغداد ؛ لأنهم كانوا تابعين له من حيث التولية والعزل، وهذا ما حدث في سنة (338هـ/949م) حيث كثر النزاع بين القضاة بمصر، وحملوا أموالاً عظيمة لكافور [3].

---

(1) المعز العبيدي، أبو تميم الملقب المعز لدين الله بن المنصور القائم بن المهدي عبيد الله، وقد بويع بولاية العهد في حياة أبيه المنصور إسماعيل ثم جددت له البيعة بعد وفاته تولى الخلافة سنة (341هـ) ثم جهز أبا الحسن جوهر القائد ومعه جيش كثيف، وفتح مصر سنة (358هـ) وتوفي في القاهرة سنة (365هـ) (انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج 5، ص 224، 228).

(2) السيوطي، حسن المحاضرة، تحقيق خليل المنصور، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م؛ ولمزيد من التفاصيل عن قاضي القضاة ابن النعمان (انظر الكندي، الولاة، ص 490، 495).

(3) الدواداري، كنز الدرر وجامع الغرر، ص 395.

ولم يقتصر ذلك على كافور ؛ بل بذل القضاة الأموال إلى قاضي قضاة بغداد لإصدار عهد التقليد لهم على قضاء مصر، فكتب محمد بن بدر الصيرفي قاضي مصر إلى بغداد يطلب من ابن أبي الشوارب الحنفي أن يوليه قضاء مصر، وبذل له مالاً، فكتب إليه بالقضاء [1].

تلك كانت حالة القضاة قبل تولي قاضي للقضاة من قبل الخلافة الفاطمية بمصر، وهي بين عامي (334 ـ 945/362 ـ 972م)، وهي صورة مطابقة لحالة قضاة بغداد في نفس الفترة من حكم البويهيين.

وكان لمنصب قاضي القضاة في بغداد الرياسة على القضاة في أقاليم الدولة العباسية. أما الأندلس فلم يكن له السلطة إلا في العاصمة (قرطبة) وحدها، في حين استقل قضاة الأقاليم بأقاليمهم [2]، مما يعني أن القضاء اتسم بطابع اللامركزية في الأندلس، في حين اتسم بطابع المركزية في بغداد، والقاهرة ؛ حيث قاضي القضاة هو قاضي الدولة كلها، وكان مرسوم الخليفة أو الأمير بولاية القضاة يسمى "التقليد" في بغداد، بينما يسمى "الظهير" في الأندلس [3].

وقصارى القول: امتاز منصب قاضي القضاة إبان العصر البويهي بالاستقامة والعلم، والعدل، فكانوا متشددين في أحكامهم القضائية ما عدا الفترة الأولى من العصر البويهي.

ـ أقضى القضاة:

---

(1) ابن طولون، قضاة دمشق الثغر السام في ذكر من تولى قضاء الشام، ص36.

(2) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 21.

(3) عصام محمد شبارو، قاضي القضاة، ص 28.

استحدث لقب أقضي القضاة في بغداد في العصر البويهي سنة (429هـ/1037م) وإذا كان أبو يوسف الحنفي أول قاضي قضاة في الإسلام، فإن الماوردي الشافعي كان أول أقضي قضاة في الإسلام. أما الماوردي فهو علي بن محمد بن حُبيب أقضي القضاة، كان على المذهب الشافعي [1]، ولي القضاء ببلدان كثيرة، ثم سكن بغداد [2]، ولد أبو الحسن في البصرة سنة (364هـ/974م)، وعرف بالماوردي نسبة إلى صنع ماء الورد وبيعه، تفقه على أبي القاسم الصمري [3]، ورحل إلى بلد الشيخ أبي حامد الاسفرائيني القاضي، ودرس ببغداد سنين كثيرة (4).

عاصر الماوردي الخليفة القادر بالله (381 ـ 422هـ/991 ـ 1031م) -الذي دامت خلافته واحداً وأربعين عاماً- ثم الخليفة القائم بأمر الله (422 ـ 467هـ / 1031م) وحكم خمساً وأربعين سنة، وعمل في خدمتهما في فترة النفوذ البويهي والتسلط على الخلافة العباسية، ومع ذلك استمر الماوردي الشافعي على ولائه للخلافة العباسية، ونصّب نفسه للدفاع عنها ضد الشيعة عامةً سواء كانت إمامية أو زيدية، التي كانت تلقى تأييد البويهيين ببغداد، وأيضاً ضد الدعوة الإسماعيلية التي قامت على أساسها الخلافة الفاطمية في القاهرة ،التي حاولت القضاء على الخلافة العباسية.

---

(1) ياقوت، معجم الأدباء، ج 15، ص 52.

(2) الصفدي، الوافي بالوافيات،ج 11، تحقيق، شكري فيصل، مطبعة المتوسطة، بيروت 1981م ،ص451؛ ابن القاضي شهبة، طبقات الشافعية، ص 230، 231.

(3) أبو القاسم الصيمري، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري أبو عبيد الله، أحد الفقهاء الكبار، ولي القضاء بربع الكرخ، وبقي إلى حين وفاته عليه (انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،ص111 0

(4) ابن كثير الدمشقي، طبقات الشافعيين،ج 1، ص 318.

وهكذا كانت للماوردي مكانة خاصة عند الخليفة القادر بالله الذي كان واسع الإطلاع على فقه المذاهب الأربعة السنية، كما ازدادت مكانته زمن الخليفة القائم بأمر الله [1].

كما عاصر الماوردي الدولة البويهية في عهد عضد الدولة البويهي، الذي أقام إمبراطورية من بلاد فارس وما وراء النهر، والعراق، واتخذ لقب "شاهنشاه" أي ملك الملوك لأول مرة في الإسلام [2]، ويذكر " Cloude Cohen" [3] أن لقب ملك الملوك لا يعني الارتفاع في الشأن عن الملوك الآخرين، إلا أنه يعني الرفعة على مختلف الأمراء من العائلة البويهية، ويقول البيروني [4] إن بني العباس لم لقبوا أعوانهم بالألقاب الكاذبة، وسووا فيها بين الخلفاء والأمراء، فضاعت دولتهم، فإنهم أفرطوا في ذلك، وكانت من تلك الألقاب "الشاهانشاهية".

وعندما طلب جلال الدولة بن بويه سنة (429هـ/1037م) من الخليفة القائم بالله أن يمنحه لقب "شاهنشاه الأعظم" وافق الخليفة على منحه ذلك [5].

---

(1) الإربلي، الذهب المسبوك مختصر من سير الملوك، ص 255 ــ 267؛ عصام شبارو، قاضي القضاة، ص 290.

(2) خواندمير، تاريخ حبيب السير، ص 423، 424؛ ابن كثير، البداية و النهاية،ج 11، ص 299.

(3) Morgan, Medicual Persia(1040 – 1797) , Landan1988, p ، 24p; Madelung. W, the A ssumetian of the title " shahan shah" by the buyids and "The Reign of The daylan (Daw lat Al – daylam) , Journal Eastern studies, vol 28, No.2, Apr, 1969p. 84 – 108.

-L islamdes origins aude but lempire ottoman,p.179.

(4) الآثار الباقية عن القرون الخالية، تحقيق برويزاد كائي، ط1، مركز ميراث تهران 1380هـ،ص171.

(5) ابن كثير، المصدر السابق،ص 39؛ بدر عيد الرحمن محمد، الحياة السياسية، ومظاهر الحضارة في العراق، ط1، القاهرة 1989م،ص50 وعن لقب شاهنشاه انظر موقع،

http\\ en. Wikipedia.org\wiki\buwayhid.

وهنا يمكن أن يُتساءل ما موقف الماوردي وقضاة بغداد من ذلك الحدث؟ كان موقف الماوردي الرفض لذلك التلقيب ومعه بعض الفقهاء، بقولهم أنه لايقال ملك الملوك إلا لله، وتبعهم العوام، ورموا الخطباء الذين خطبوا له بذلك بالآجر، فكتب القاضي الصيمري الحنفي أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، بذلك اللقب الخاص بالله وحده ؛ وقال أبو الطيب الطبري القاضي الشافعي [1]أن إطلاق ملك الملوك جائز، ومعناه ملك ملوك الأرض، وإذا جاز أن يقال قاضي القضاة، جاز أن يقال ملك الملوك قياساً.

وأفتى أقضى القضاة الماوردي الشافعي بالمنع، وشدد في ذلك، وكان الماوردي من خواص الأمير جلال الدولة البويهي، فلما رفض منح جلال الدولة البويهي ذلك انقطع الماروردي عن زيارة الأمير البويهي الذي سرعان ما استدعاه إليه شاكراً له موقفه وإيثار الحق [2].

ويمكن القول إن الماوردي كانت له مكانة كبيرة لدى العامة ببغداد، حيث أيدوه في رفض الخطبة بلقب شاهنشاه، فحاول جلال الدولة البويهي استقطاب أقضي القضاة الماوردي بحيلة ذكية منه، وهي بقوله: "إذا لو حابيت أحداً على ذلك الأمر لحابيتن ؛ من أجل المودة التي كانت بنيي

---

[1] أبو الطيب الطبري، هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر المعروف أبو الطيب الطبري،وكان على مذهب الشافعي، ولد القاضي بأمل بطبرستاني سنة (348هـ/ 959م)، ثم ارتحل إلى بغداد، وتوفي سنة (450هـ/ 1058م) نفس السنة التي توفي فيها الماوردي، انظر الخطيب، تاريخ بغداد ،ج9، ص 359؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبري، تحقيق محمود الطناحي وآخرين،ج5، ط1، مطبعة عيسى البابي، مصر 1967م،ص14،13، 15.

[2] السبكي، المصدر السابق، ص271؛ ابن كثير، البداية و النهاية ،ج 12، ص 39؛ ابن خلدون، العبر، ج 3، ص 56.

وبينك، والذي حملك على هذا الدين الذي لا يفرق بين أحد، فزاد بذلك مكانتك عندي[1] "؛ لأن تلك الألفاظ كانت هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن يرضي بها أقضى القضاة الماوردي والعامة وأي تصرف غير ذلك يجلب على الملك عواقب ليست في صالحة،ورغم ذلك تمسك الماوردي بموقفه الرافض للخطبة له "بشاهنشاه" ،رغم أنه تلقب بذلك، وهنا يؤكد على كلام الماوردي الشافعي بحديث رسول الله ρ قال: "أخنع [2] اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك" [3].

وقد شارك أقضى القضاة الماوردي في المفاوضات مع السلطان أبي كاليجار الأمير البويهي (435 ـ 444هـ/1034 ـ 1048م) في الأهواز سنة (423هـ/1032م)، والتي انتهت بموافقة الخليفة على منح لقب ملك الدولة مقابل دفع مبلغ كبير من المال مقداره ألف ألف دينار مع الماوردي [4]، وكذلك شارك في فض الخلاف بين الخليفة العباسي والسلطان البويهي جلال الدولة في عكبر [5] في نفس السنة دون جدوى [6].

ولم ينقطع الماوردي عن ممارسة الوساطة بين الخلفاء العباسيين والأمراء البويهيين، ففي سنة (428هـ/1037م) رأى الخليفة القائم بأمر الله

---

[1] السبكي، طبقات الشافعية، ج 5، ص 271؛

http: \\www.al- shia.com\html\ara\books\mizantarq.html.

[2] أخنع، أوضعُ أو أقبح؛ ولمزيد من المعرفة. انظر ابن كثير، البداية و النهاية، ج 11، ص 299.

[3] الحديث في صحيح البخاري في باب أبغض الأسماء إلى الله،ج 8، ص 56؛ السبكي، طبقات الشافعية،ج 5، ص 271، الرواية بطريقة السبكي.

[4] العيني، عقد الجمان (مخطوط) ،ج2، ق 3، ص 792؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 225.

[5] عكبري، هي بلدة فوق بغداد (انظر، ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 171.

[6] عصام محمد شبارو، قاضي القضاة، ص 185.

أن يضع حداً لتلك الحروب التي كانت بين جلال الدولة البويهي (416 ــ 435هـ/1025 ــ 1043م)، وأبي كاليجار البويهي، وأبدى رغبته في ذلك للطرفين المتخاصمين [1].

وترددت الرسل بين جلال الدولة وأبي كاليجار، فكان أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي على رأس الوفد المفاوض الذي بعث به الخليفة إلى أبي كاليجار، واستقر الرأي سنة (429هـ/1038م) على عقد صلح بين جلال الدولة، وأبي كاليجار تضمن أن تكون البصرة لأبي كاليجار[2]، وهنا يُشار إلى أن تلك المقدمة السياسية تأتي لمعرفة كيف حصل الماوردي الشافعي على منصب أقضى القضاة.

ولم يقف أقضى القضاة الماوردي عند الدور السياسي في العصر البويهي، والثلاث سنوات التي عاصر فيها الحكم السلجوقي لبغداد ؛ بل تخطى ذلك إلى نواحٍ كثير منها الثقافية والاجتماعية، فقد ساهم الماوردي في إثراء الثقافة الشرعية خاصة على المذهب الشافعي، كما ساهم في الأمور السياسية في ضوء الشريعة عن طريق كتابه: "**الأحكام السلطانية**" الذي تناول موضوع الخلافة بتفصيل غير مسبوق، ويعد الماوردي بذلك منّظما سياسياً بالإضافة إلى كونه منّظراً [3] أي وضع النظريات التي لابد

---

[1] ابن الجوزي، المنتظم،ج8 ، حوادث سنة 428، 429؛ فاضل الخالدي، الحياة السياسية، ونظم الحكم العراقي، ص 58.

[2] ابن الأثير، الكامل، ج 9، ص 189؛ ابن كثير، البدايه والنهاية،ج12، ص 36؛ ابن خلدون، العبر، ج 3، ص 549.

[3] Al-Boghdadi,Amawardis cantributianto Islamic political thought,I- C,Vol.LVIII , octoberI984, p 327,328.

من توافرها في الإدارة الحكومية والقضائية، ودعم فكرة الإمامة دفاعاً عن الخلافة العباسية، فطلب منه الخليفة القادر أن يصنف له مختصراً على مذهب الإمام الشافعي، فصنف له الماوردي "الإقناع" [1].

أما من الناحية الاجتماعية فقد حضر الماوردي عقد قران الخليفة القائم بأمر الله على خديجة بنت أخ السلطان طغرلبك السجلوقي، ولقبها "أرسلان خاتون" على صداق مبلغه مائة ألف دينار[2]، ولم يقتصر دور الماوردي على مشاركته في العلاقات الاجتماعية عند حد عقد القران ؛ بل سلك طريقاً جديداً من الفكر الاجتماعي في ذوي الأرحام يورث القريب والبعيد بالسوية، حيث عارضه في ذلك بعض الفقهاء ببغداد، واتهموه بأنه يبتدع، ولا يتبع السلف الصالح، فكان رد الماوردي على ذلك فقال: "بل أجتهد ولا أقلد" [3]، ذلك الاجتهاد الذي كان ظاهراً في مؤلفات الماوردي [4]، فهو بحق مجتهد وليس مبتدعاً.

وهكذا تبوأ الماوردي مكانة عالية زمن الخليفة القادر والخليفة القائم والأمراء البويهيين، والسلاجقة، فيما بعد، فقام بدور سياسي حيث كان بمثابة سفير الخليفة في المفاوضات فضلاً عن تصنيف الكتب المختلفة دعماً للخلافة، والخليفة العباسي، مما جعل الخليفة القائم بأمر الله، وجلال

سبط بن الجوزي، مرآة الزمان،ج8، ص 13.

[1] ياقوت، معجم الأدباء،ط2 ، ج 15، ص 17.

[2] العيني، عقد الجمان،ج 2ق3 ،ص 116.

[3] ياقوت، معجم البلدان، ج 15، ص 17.

[4] انظر الفصل الرابع.

الدولة البويهي يكرمان الماوردي بلقب "أقضى القضاة" لأول مرة في الإسلام وذلك سنة(429هـ/1037م)[1].

والسؤال هنا، هل كان أقضى القضاة لقب من تلك الألقاب التي اعتيد على سماعها في العصر البويهي؟ أما كانْ منصب قضائي منح له؟ وما موقف الفقهاء ببغداد من ذلك؟

والجواب أنه عندما تلقب الماوردي بأقضى القضاة أنكر القاضي الصيمري الحنفي، والطبري أبو الطيب الشافعي وغيرهما ذلك، وهذا بعد أن كتبوا لجلال الدولة ابن بهاء الدولة البويهي بجواز أن تسمى بملك الملوك الأعظم [2]، وخطبوا له بذلك، ولم تمكث دولة بني بويه بعد هذا اللقب إلا قليلاً، ثم زالت كأن لم تكن، ولم يعش جلال الدولة البويهي بعد هذا اللقب إلا أشهراً قليلة، ثم تولى من بعده الملك الرحيم البويهي، وبه انقرضت دولتهم [3] في عام (447هـ/1055م) على يد طغر لبك السلجوقي [4].

ولم يلتفت إليهم الماوردي، وتلقب بأقضى القضاة [5] وهو منصب قضائي جعل خصيصاً له للمرة الأولى خلال إمارة جلال الدولة البويهي

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية ، ط2،ص1-45 ؛ عصام شباور، قاضي القضاة، ص 291.
Arnold.w, The cauphate, the Expositian of the jurists,landan, 1982,p.70-75.

[2] الصفدي، الوافي بالوفيات،ج11، ص 453؛ محمد جمال الدين سرور، تاريخ الإسلام، ب ط، دار الفكر،القاهرة، (د ـ ت)، ص 58.

[3] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،ج 5، ص 272.

[4] The now encyclopedia Britannica vol. II,p 690; htt\\www.Britannica. com\ebc\article-9358411 aurev = buwayhid&ct
موقع ترجمة طغرلبك.

[5] ياقوت، معجم الأدباء، ج 15،ط2، ص 52، 53.

(418 ـ 436هـ/1027ـ 1044م)، و استمر فيه بدون انقطاع حتى وفاته عام (450هـ/1058 ـ 1059م) وصادفت السنوات الثلاث الأخيرة لوظيفته السيطرة السلجوقية على الخلافة العباسية [1].

ولقد منح الماوردي ذلك المنصب القضائي نظير الخدمات التي قدمها إلى الخليفة العباسي من جهة، ومن جهة أخرى بسبب تقلده القضاء في أماكن مختلفة، فأصبحت عنده الخبرة والتجربة في ميدان القضاء، فاستحق الترقية، ولكن الترقية في تلك المرة كانت مختلفة عن الفترات السابقة ؛ حيث إن منصب قاضي القضاة كان هو السائد، ولكن اختلف الأمر في أواخر العصر البويهي بمنصب أحدث منه يطلق عليه أقضى القضاة.

أما القول في رفض كل من الصيمري الحنفي، وأبي الطيب الطبري الشافعي في أنه يرجع إلى أن الصيمري حنفي المذهب، والماوردي شافعي، وبسبب اختلاف مذهب كل منهما، رفض الصيمري تلقيب الماوردي بذلك؛ لأن الحنفية أحق بذلك منه. أما عن أبي الطيب الطبري رغم أنه كان شافعياً إلا أنه رفض ذلك لإرضاء جلال الدولة البويهي الذي رفض الماوردي الخُطبة له بملك الملوك -كما سبق ذكره- وكذلك فعل الصيمري.

واتهم أقضى القضاة الماوردي بالاعتزال، يقول الصفدي [2]: "كنت أعتذر عنه حتى وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم، فقال في

---

[1] Mafizuhhah Kapir, Administian of justice during the buwayhids period, l.c,p.15,16

[2] الوافي بالوفيات، ج 11، ص 451.

تفسير الآية: "لكل نبي عدواً" [1] على وجهين معناها، حكمنا بأنهم أعداء، والثانية: تركناهم على العداوة، فلم نمنعهم منها، وتفسيره مشحون بتأويلات أهل الباطل، وكان لا يتظاهر بالانتساب إلى أهل الاعتزال ؛ بل يكتم ذلك"ولكن السبكي [2] دافع عنه بقوله: تفسيره لتلك الآية، لعل القصد إيراد كل ما قيل من حق أو باطل. .. ثم هو ليس معتزلياً مطلقاً، فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القرآن.

و كانت إسهامات الماوردي عظيمة عند جميع أهل عصره من خلفاء وأمراء وقضاة، و عامة، ففي سنة (431هـ/1039م) قبل شهادة عبد الوهاب بن أقضى القضاة أبي الحسن الماوردي عند قاضي القضاة ابن ماكولا الشافعي في بيت التوبة [3]، ولم يفعل ذلك مع غيره احتراماً لأبيه [4]، وكما سبق القول أن قبول الشهادة عند قاضي القضاة تعني التنصيب للقضاء على ناحية من نواحي بغداد.

وكانت علاقة أقضى القضاة الماوردي بقاضي قضاة بغداد أبي الحسن أحمد بن أبي الشوارب قوية، فكان يزور كل منهما الآخر في منزله [5] . توفي الماوردي سنة (450هـ/1058م) وروى عنه أنه لم يظهر شيء من مصنفاته في حياته، وإنما جمعها كلها في موضع، فلما دنت وفاته قال

---

[1] سورة الأنعام، آية 122.

[2] طبقات الشافعية، ج 5، ص 270.

[3] بيت التوبة، اتخذ الصاحب ابن عباد وزير المؤيد الدولة البويهي بناء في داره سماه بيت التوبة، ووضع العلماء خطوطهم بصحة توبته (انظر ابن كثير، البداية و النهاية، ج 11، ص 313).

[4] ابن الجوزي ج 8، ص 143.

[5] ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 25.

لشخص يثق فيه :الكتب في المكان الفلاني؟ وإنما لم أظهرها لأني لم أجد نية خالصة لله لم يشبها كدر، فإذا عاينت الموت، ووقعت في النزع، فاجعل يدك في يدي فإن قبضت عليها وعصرتها، فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة لـيلاً، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فإنها علامة القبول، فأظهرت يده في يدي فبسطها، ولم يقبض على يدي، فعلمت أنها علامة القبول، فأظهرت كتبه [1].

وهذا دليل على كثرة مؤلفات الماوردي التي صنفها في حياته [2] ؛ وقد بلغ من العمر ستة وثمانين سنة، وتولى أقضى القضاة ما يقرب من عشرين عاماً من سن(429هـ/1037م) حتى (450هـ/1085م) [3].

ويجدر الإشارة إلى الفرق بين كل من قاضي القضاة وأقضى القضاة، وقد أورد السبكي [4] أن اسم قاضي القضاة في الاصطلاح لذلك الزمان أكبر من أقضى القضاة، وأنه كان ينبغي عكس هذا الاصطلاح، فإن أقضى القضاة أبلغ من قاضي القضاة لما فيها من أفعل التفضيل، ويخطئ من يقول هذا، ويقول بل لفظ قاضي القضاة أبلغ فإن لفظ الأقضى فإن دل على كونه أشد قضاءً، ففي لفظ قاضي القضاة ما يدل على أنه قاضٍ على كل قاضٍ، وإذا كان قاضياً على كل قاضٍ كان أشد قضاءً وزيادة أن له

---

(1) العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار،ج 6، ص 213.

(2) انظر، الفصل الرابع.

(3) السبكي، طبقات الشافعي الكبرى،ج4، ص 270، 271، 272؛ الإسنوي، طبقات الشافعية،ج 1، ص 206.

(4) طبقات الشافعية الكبرى،ج 4، ص 80 ــ 279، ابن الساعي، الجامع المختصر، تحقيق مصطفى جواد،ج 9، ب ط، المطبعة السريانية الكاثولوكية، بغداد 1934م، هامش1،ص2،1 0 . .

القضاء عليهم، فواضح أن لفظ قاضي القضاة يدل على ما دل عليه أقضى القضاة وزيادة، وأن تحرير الأمر أنه كان للقضاء ثلاثة أنواع: قاضي القضاة ذو المرتبة الأولى، وأقضىالقضاة ذو المرتبة الثانية، ويلي ذلك القضاة أصحاب المرتبة الثالثة، وكان من شروط الملقب بهذا اللقب أن يكون أقل منزلة من لقب قاضي القضاة في تلك الحقبة البويهية، هذا على سبيل الاصطلاح، وإلا فكان الأولى أن يكون أقضى القضاة أعلى مرتبة قضائية [1].

ويذكر كبير[2] Kapir أنه حدث تجديد في العصر البويهي بخلق منصب أقضى القضاة، والذي كان يقوم به أبو الحسن الماوردي، والذي وجد متزامناً مع منصب قاضي القضاة ولكن العلاقة بين أصحاب المنصبين غير واحدة، بينما يظهر أن قاضي القضاة كان عمله كمبعوث بين الخليفة والأمير، واللقب كان في الغالب شرفياً.

ويمكن القول مما سبق أن منصب أقضى القضاة مساوٍ لمنصب قاضي القضاة وفي نفس الدرجة، وزاد على منصب أقضى القضاة مهمة المراسلات السياسية بين الأمراء والخلفاء، وليس منصباً شرفياً ؛ بل هو منصب قضائي دبلوماسي.

- **القاضي:**

---

(1) ياقوت، معجم الأدباء، ج 15ط2، ص 52 0

(2) Adminstratian of justice during the buwayhids period, p.2; Laaust. H,lapen see etlactactian politiquedal-mawardi,p E- L,xxxvl , paris 1968, p.11-92

كان القضاء في بغداد في الفترة البويهية له ثلاث مراتب: أولاها رتبة قاضي القضاة، وهي مساوية لرتبة أقضى القضاة، والتي ظهرت في نهاية الدولة البويهية، ثم يلي ذلك رتبة القاضي، وفي أول الأمر يكون فقيهاً، ثم يصبح قاضياً في ربع من أرباع بغداد.

والجدير بالذكر أن تعيين القاضي يتم عن طريق ثلاث جهات ببغداد في العصر البويهي : الجهة الأولى من الخليفة العباسي. أما الجهة الثانية فعن طريق قاضي القضاة المقيم ببغداد، والجهة الثالثة الأمير البويهي، أي يمكن أن يصدر عهد التعيين من أحدهم، ولم يكن التعيين يصدر من الثلاث جهات في آن واحد[1].

أما عن القضاة الذين تم تعيينهم من قبل الخليفة العباسي في بغداد، فقد استقضى الخليفة العباسي المستكفي محمد بن عيسى المعروف بن موسى الحنفي على الجانب الشرقي من بغداد، وقلد محمد ابن الحسين بن أبي الشوارب الشرقية، والمدنية، ثم صرفه الخليفة المستكفي عنها، وتم تعيين أبي طاهر الذهلي الحنفي، وعلى مدينة المنصور أبي السائب عتبة الشافعي قبل توليه منصب قاضي القضاة سنة (338هـ/ 949م) ثم جمع لعتبة الجانبين: الغربي والشرقي من بغداد، وتولى مدينة المنصور محمد بن صالح بن أم شيبان المالكي [2].

---

(1) انظر الفصل الأول، فقرة ولاية القضاة.

(2) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 5، ص 199، ج7، ص 54.

أما القضاة الذين تم تعينهم من قبل قاضي القضاة أبي السائب فهم: ابن قريعة البغدادي ولاه أبو السائب قضاء السندية [1]، وغيرها من أعمال بغداد من سنة (367هـ/977م).

والمحسن بن علي التنوخي الحنفي أول من تقلد القضاء من قبل أبي السائب عتبة بالقصر وبسورا [2] في سنة (349هـ/960م) ثم ولاه الخليفة المطيع لله القضاء بعسكر مكرم [3]، وإيذج [4] ورامهرمز [5]، وتقلد بعد ذلك أعمالاً كثيرة في جهات مختلفة [6]، وفي سنة (350هـ/ 961م) قلد معز الدولة البويهي أبو العباس عبد الله بن الحسن بن أبي الشوارب القضاء في جانبي بغداد، ومدينة المنصور، ثم خلع عليه قضاء القضاة من دار الأمير البويهي [7]بدفع مبلغ وقدره مائتي ألف درهم حتى يحصل على منصب قاضي القضاة ببغداد كما سبق.

وقد نافس قاضي القضاة بعض القضاة في نفس الوقت، فقد حاول القاضي الحسن بن محمد الهاشمي سنة (352هـ/963م) أن يتقلد قضاء

---

(1) السندية، قرية من قرى بغداد على نهر عيسى بين بغداد وبين الأنبار ينسب إليها سندولي كأنهم أرادوا الفرق بني النسبة إلى السند والسندية (انظر، ياقوت، معجم البلدان،ج 3، ص 268.

(2) بالقصر وبسورا، موضع بالعراق من أراضي بابل، وهي مدينة السريانيين، وقد نسبوا إليها الخمر، وهي قريبة من الوقف والحلة المزيدية (انظر ياقوت، المصدر السابق ،ج 3، ص 278.

(3) عسكر مكرم، مدينة من نواحي خوزستان (انظر ياقوت الحموي، المصدر السابق ،ج 4، ص 123.

(4) إيذج، مدينة من مدن الأهواز (انظر ياقوت، المصدر السابق، ج 5، ص 19، ج1، ص 388.

(5) ورامهرمز، كلمة مركبة من رام أي المراد، وهرمز، وهو اسم أحد أكاسرة الفرس، ومعناها بذلك مراد هرمز وهي مدينة من مدن خوزستان (انظر، ياقوت، المصدر السابق، ج 3، ص 17.

(6) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 5، ص19؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج7، ص 178؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 112.

(7) مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2، ص 188.

البصرة، فبذل مائتي ألف درهم إلى معز الدولة البويهي، فأخذها منه، ولم يقلده [1]، وتم ذلك ببغداد، ثم عزل أبو العباس بن أبي الشوارب الحنفي، وعين أبو بشر بن أكثم بدلاً منه، وصدر عهده من الخليفة العباسي المطيع لله حتى سنة (356هـ/966م)، وفي فترة قضاء القضاة لبشر بن أكثم الشافعي تولى في نفس السنة القاضي أبي محمد بن معروف الحنفي، وولي القضاء بالجانب الغربي من بغداد، ومدينة المنصور، وحريم دار الإمارة البويهية، وقلد القاضي أبو بكر أحمد بن سيار القضاء فيما بقي من الجانب الشرقي ببغداد وخلع عليهما، ثم ترقى القاضي ابن معروف، وأعطى الإشراف على الحكم والحكام [2]، أي أصبح قاضي للقضاء ببغداد.

وفي سنة (357هـ/967م) صرف القاضي ابن معروف عن القضاء في حريم دار السلطان البويهي، وتقلده أبو بكر أحمد بن سيار (ولم تعرف مذهبه) مضافاً إلى ما كان إليه من الجانب الشرقي من بغداد، وأزيد على ما كان إلى ابن معروف من الإشراف على القضاة وأحكامهم [3]، أي انتقل له منصب قاضي القضاة ؛ لأن من مهام قاضي القضاة الإشراف على الحكم والأحكام، وفي ربيع الأول سنة (359هـ/969م) صُرف القاضي أبو بكر أحمد بن سيار عن القضاء بحريم دار السلطان البويهي، ورده إلى ابن معروف، ثم تقلد ابن معروف قضاء القضاة، وصُرف أبو بكر ابن سيار

---

(1) العيني، عقد الجمان (مخطوط)،ج 19،ق 3، ص 134.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 38.

(3) نفسه،ج 7، ص 43.

عن الجانب الشرقي من بغداد في شعبان سنة (360هـ/970م)[1]، ويرجح ذلك بسبب محبة الأمير البويهي عز الدولة باختيار لابن معروف الذي تولى في فترة حكمه (356 ـ 363هـ/966 - 973م)، وكانت علاقة كل منهما بالأخر قوية.

كل تلك التعيينات والعزل كانت أغلبها من جهة الخليفة العباسي المطيع لله ففي سنة (360هـ/970م) قبل قاضي القضاة ابن معروف شهادة أبي سعيد السيرافي الحنفي واستخلفه على القضاء في الجانب الشرقي من بغداد [2]، ثم استعفى ابن معروف لإجباره على تنفيذ حكم باطل شرعاً، فلم يفعل، فقلد مكانه القاضي أبا الحسن بن أم شيبان الهاشمي المالكي حتى سنة (364هـ/974م) أعيد فيها ابن معروف إلى القضاء مرة ثانية، وصُرف ابن أم شيبان [3].

وفي الولاية الثانية لابن معروف قلد للقاضي عبيد الله بن أحمد بن القاسم بن نجاح [4] قضاء الكرخ، ولم تورد المصادر سنة توليته، إلا أنه يرجح توليته في عهد ابن معروف لتقارب ذكره في المصادر في تلك الفترة المعاصرة لابن معروف، ثم قبض عضد الدولة البويهي على قاضي القضاة

---

(1) ابن الجوزى،المنتظم،ج7 ، ص 54؛ لمزيد من المعرفة انظر قائمة القضاة ببغداد عن
: massignon ,Codiset naqibs bagdadiens,oppramiora,beirut1963,p. 259-261.

(2) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 54، ابن الأثير، الكامل، ج 8، ص 698.

(3) مسكويه، تجاب الأمم ،ج 2،هامش رقم1، ص 339 ؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ص 76،64.

(4) ابن نجاح، هو عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسين أبو القاسم المقرئ المعروف بابن الصيدلاني، ولد سنة (339هـ)، وكان صالحاً مأموناً ثقة، توفي في رجب (398هـ)، ودفن في مقبرة أحمد بن حنبل (انظر الخطيب، تاريخ بغداد،ج 8، ص 146؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 241.

ابن معروف، وقلد مكانه أبا سعد بن بشر بن الحسين الظاهري، ولكن قاضي القضاة الجديد لم يقم هذه المرة في بغداد، فقام عضد الدولة بتعيين القضاة في بغداد نيابة عن القاضي أبي سعد، وحدد المناطق القضائية لهم، فولى أبا بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن صبر الحنفي المعتزلي على الجانب الشرقي من حد المخرم [1] وولى الطرف الأعلى منه أبا الحسن عبد العزيز أحمد الخرزي الظاهري، وكان من الذين جاءوا إلى بغداد من شيراز مع عضد الدولة البويهي، فولاه ما بقي من الجانب الشرقي من حد المخرم إلى الطرف الأسفل، وأبا محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن الأكفاني الشافعي استخلفه على مدينة أبي جعفر المنصور، وما يتصل بها من الجانب الغربي الى طرفه الأعلى، كما ولى أبا محمد عبد الرحمن بن محمد العماني [2] خليفته على المدينة التي تعرف بالشرقية، وهي على غربي دجلة إلى طرفه الأسفل، وقسمت نواحي السواد على هذه الحصص [3].

ومما يذكر في هذا الصدد أنه لم تستمر تلك التقليدات، وصُرف أبو سعد بشر بن الحسين الظاهري سنة (372هـ/982م) بموت عضد الدولة البويهي [4]، ثم أعيد ابن معروف للمرة الثالثة على قضاء القضاة في بغداد،

---

(1) المخرم، هي محلة كانت ببغداد أو بين الرصافة ونهر المعلى، وفيها كانت الدار التي يسكنها السلاطين البويهيين خلف الجامع المعروف بجامع السلطان، وكانت هذه الملحة بين الزاهر والرصافة، وهي منسوبة إلى مخرم ابن زيد (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 71، 72.

(2) العماني، سبق تعريف به في الفصل الأول.

(3) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 399، 400.

(4) نفسه، هامش رقم1 ،ص399.

وبقي في القضاء بالجانب الشرقي القاضي أبو الحسن عبد العزيز الخرزي الظاهري من سنة (369هـ/979م) حتى سنة (391هـ/ 100م) [1].

ويرجح ولاية القاضي أبي حامد الاسفرائيني في عهد الولاية الثالثة لابن معروف على منصب قاضي القضاة، التي لم تذكر المصادر سوى سنة وفاته، وهي سنة (406هـ/ 1015م) [2]، وفي تلك الفترة، وخاصة في سنة (381هـ/991م) قُلد أبو الحسين بن قاضي القضاة ابن معروف ما كان لأبي بكر بن سيار من الأعمال [3].

وهذا ما يدل على أن ابن الخرزي الظاهري ولي مرتين بينهم أبي الحسين بن قاضي القضاة ابن معروف على الجانب الشرقي في تلك السنة التي ولي فيها الخليفة القادر بالله الخلافة العباسية (381هـ/991م)، ثم قُلد القاضي أبو عبد الله الحسين بن هارون الضبي مدينة المنصور مضافة إلى الكرخ والكوفة، وسقي الفرات، وتقلد القاضي أبو محمد عبد الله بن الأكفاني الرصافة وأعمالها عوضاً عن المدينة التي كان يليها، وقُلد القضاء أبو الحسن الخرزي طريقي دجلة وخراسان مضافاً إلى عمله ببغداد، وقرأت عهودهم على ذلك سنة (390هـ/999م) [4]، وعهود التقليد كانت صادرة من الخليفة القادر بالله، ثم تقلد أحمد بن محمد الأبيوردي الشافعي القضاء

---

(1) ابن كثير، البداية و النهاية،ج 11، ص 346.

(2) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 123، 124.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 156.

(4) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 156.

بالجانب الشرقي كله ومدينة المنصور في أيام ابن الأكفاني.ثم عُزل ورد ابن الأكفاني إلى عمله [1].

ولم تذكر المصادر السنة التي تولى فيها القضاء في تلك الناحية من بغداد، كما لم تقدم أي شيء عن السنة التي صُرف فيها مُن القضاء بالجانب الشرقي، وولي ابن الأكفاني القضاء بمدينة المنصور، ثم ولي قضاء باب الطاق، وضُم إليه سوق الثلاثاء [2]، ثم جُمع له قضاء جميع بغداد في سنة (396هـ/1005م) حتى سنة (405هـ/1014م) [3]، و يرجح أن هناك قاضي تولى القضاء أثناء تلك المرحلة دون الإشارة إلى سنة تقليده القضاء بباب الإزج [4] ببغداد، وأورد ابن الجوزي [5] سنة وفاته (403هـ/1012م)، التي اعتمدت فيما رجحت أعلاه، والقاضي هو إسماعيل بن عمر بن محمد بن نسنبك [6].

---

(1) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 5، ص 51؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 80.

(2) سوق الثلاثاء، ببغداد وفيه اليوم بزها الأعظم، وسمي بذلك لأنه كان يقوم عليه سوق لأهل كلواذي، وأهل بغداد قبل أن يعمر المنصور بغداد في كل شهر مرة يوم الثلاث فنسب إلى اليوم الذي كانت تقوم فيه السويقة (انظر ياقوت، معجم البلدان ،ج 3، ص 283).

(3) مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2،ص 399، 400؛ الخطيب، المصدر السابق ،ج 10، ص 141؛ الصابي، تكملة أبي شجاع،ج3، ص 372؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 270، 273.

(4) الأزج، هي محلة ببغداد في الجانب الغربي (انظر ياقوت، المصدر السابق ،ج 3، ص 132).

(5) المنتظم،ج 7، ص 263.

(6) محمد نسنبك، ، هو إسماعيل بن عمر بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن نسنبك كان من ولد جرير بن عبد الله، وكان يسكن باب الإزج، وتقلد النظر في الحكم هناك، وكان ثقة، توفي في ذي القعدة سنة(304هـ/ 916م) انظر ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج 7، ص 263.

وفي سنة (405هـ/1014م) تولى أحمد بن أبي الشوارب قضاء القضاة على بغداد حتى (417هـ/1026م) السنة التي توفي فيها [1]، ويرجح أن القاضي علي بن عبد الله الهاشمي [2]، تولى القضاء من قبل قاضي القضاة ابن الأكفاني على مدينة المنصور، ولم نجد سنة تولية القضاء على بغداد، ويذكر الخطيب البغدادي [3] سنة وفاته فقط وهي سنة (415هـ/1024م)، وسنة وفاته هي الدليل على ما ذُكر، كما ولي سنة (409هـ/1018م) في فترة قاضي القضاة أحمد بن أبي الشوارب القاضي محمد بن عبد الله بن الغريق.

وعندما توفي قاضي القضاة أحمد بن محمد بن أبي الشوارب سنة (417هـ/1026م) خالى منصب قاضي القضاة حوالي ثلاث سنوات،و لم توجد في المصادر إشارة واحدة عن قاضي قضاة في تلك السنوات، ثم ولّى الخليفة القائم سنة (420هـ/1029م) ابن ماكولا الشافعي على قضاء القضاة[4]، ثم تقلد من قبله على ربع الكرخ والجانب الغربي من بغداد

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 25؛ السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 53؛ الذهبي، العبر، ج 2، ص 232.

(2) الهاشمي، هو علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد أبو الحسن الهاشمي، وكان ثقة يسكن باب البصرة، وكان قد شهد، وتولى قضاء مدينة المنصور، توفي سنة (415هـ) وكان الخطيب غائباً عن بغداد أثناء وفاته (انظر تاريخ بغداد ،ج12، ص 8، 9.

(3) نفسه.

(4) الخطيب،المصدر السابق،ج 8، ص 80؛ ابن الجوزي، المصدر السابق،ج8، ص 44، 167؛ السبكي، طبقات الشافعية،ج 4، ص 449.

القاضي محمد بن عبد الله ابن أحمد البيضاوي الشافعي [1]، ولا تذكر المصادر سنة التولية ؛ بل يذكرون سنة الوفاة سنة(424هـ/1032م)، ولهذا وضع في تلك الفترة التي تولى فيها ابن ماكولا قضاء القضاء، ونفس الحالة مع القاضي محمد بن علي بن يعقوب الواسطي [2] فلم تذكر المصادر سنة تولية ؛ بل ذكرت سنة وفاته عام (433هـ/1041م) الأمر الذي يُرجح توليته في فترة تولي ابن ماكولا منصب قاضي القضاة ببغداد.

كما ولي في تلك الفترة القاضي الحسين بن علي الصيمري الحنفي تولى ربع الكرخ [3]، ولم يزل يتقلده إلى حين وفاته سنة(436هـ/1044)[4] ثم خلفه على القضاء في ربع الكرخ القاضي طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري الشافعي في نفس السنة التي توفي فيها الصيمري، وبقي على القضاء بها إلى سنة وفاته في عام (450هـ/1058م) [5]، وتقلد باب الأزج

---

(1) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 3، ص 239؛ السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 290؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،ج 4، ص 152؛ الصفدي، الوافي،ج 1، ص 121.

(2) الواسطي، محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب القاضي المقري المعروف بأبي العلاء الواسطي، توفي سنة (439هـ/ 1047م) وله 82سنة، ولي قضاء بالحريم من شرقي بغداد، وبالكوفة وسقي الفرات، انظر، الخطيب المصدر السابق،ج 3، ص 95، 96؛ العماد الحنبلي، شذرات ،ج 3، ص 249.

(3) سبق التعريف به في الفصل الأول.

(4) الخطيب، المصدر السابق،ج8، ص 78، 79؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 119؛ ولمزيد من المعرفة انظر؛ البداية و النهاية، ج 12، ص 52؛ شذرات، ج 3، ص 256؛ الجواهر المضيئة،ج 1، ص 214.

(5) الخطيب، المصدر السابق، ج 9، ص 359؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8، ص 198؛ ابن الأثير، الكامل ،ج 9، ص 527؛ الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 285؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبري،ج 5، ص 12، 13.

ببغداد في تلك الفترة من ولاية ابن ماكولا الشافعي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان الشافعي [1].

ومن الغريب ملاحظة أن القضاة الذين تولوا القضاء على يد ابن ماكولا أغلبهم على المذهب الشافعي [2] مذهب قاضي القضاة ببغداد، ثم ولي على باب الطاق ببغداد طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري الشافعي، ويُذكر أنه ولى بعد الصيمري قضاء الكرخ مضافاً إلى ما كان يتولاه من القضاء بباب الطاق [3]، وهذا دليل على أنه ولي قضاء الكرخ ببغداد قبل ولايته قضاء باب الطاق.

ومما تجدر الإشارة إليه أن العصر البويهي الذي امتاز بالألقاب، والذي يمكن أن يطلق عليه العصر الذهبي للألقاب الضخمة، فهل تمتع القضاة بنصيب من تلك الألقاب؟ ويجيب على هذا السؤال الصابي [4] المعاصر لتلك الفترة بقوله: "فأما الألقاب فقد خرجت عما يحاط به، ويوصف، أو يأتي عليه حصر، وصار لقب الأصغر أعظم من لقب الأكبر، ومن أطرف طريف أن السلطان يذكر القضاة والشهود بالأجل والجليل"، ويقصد هنا بالسلطان الأمير البويهي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك القاضي

---

(1) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 10، ص 144.

(2) انظر الفصل الثالث.

(3) ابن الأثير، الكامل ،ج 9، ص 527؛ ابن كثير، البداية والنهاية ،ج 12، ص 52.

(4) الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فرج، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، مصر 1958م، ص 168، 169.

الباقلاني المالكي الأشعري، وكثرة الألقاب التي لقب بها [1] غير أنه لم نتوصل من خلال المصادر عن زمن توليه القضاء ببغداد.

أما عن الرسوم الجارية في عهد صمصام الدولة البويهي (372 ـ 376هـ/ 982 ـ 986م) فكان يرسل إلى القضاة ببغداد عندما يريد تعيين شخص القضاء، فيذكر لقب قاضي فيقول إلى القاضي أعنزه الله، والقاضي مؤخر عن الدعاء، وربما تقدم لمن تميز بالقرب من الأمير صمصام الدولة البويهي، فكان عندما يولى قضاء النواحي يلقبه بلقب حاكم بغير كنية ولا دعاء، مثل قاضي بغداد . أما قاضي القضاة فيوقع إليه بذكر اسم قاضي القضاة، ويدعو له بالتأييد من الله، ثم يأمره بفعل ما يريد [2].

وقصارى القول أن القاضي كان بمثابة حاكم يحل الخلافات بين المتخاصمين الذين يقصدونه، فيصدر حكمه حسب الشريعة الإسلامية، وهو لا يملك سلطة تنفيذ الحكم في بعض الحالات، إلا أنه مخول بسلطة يشرف بموجبها على جميع القضايا التي تؤثر - بعضها- في الحياة الاجتماعية ببغداد، مثل: الزواج، والطلاق، والعناية بالأيتام، والمواريث، وغيرها من الأمور ، وكان صاحب الشرطة يساعد القاضي في تنفيذ أحكامه.

ـ نائب القاضي:

أدت الظروف الاجتماعية إلى زيادة أعباء القضاة، ما اضطرهم إلى ترك بعض مسئولياتهم إلى مساعدين تحت سلطتهم، ويقوم القضاة بتعيينهم

---

(1) ولمزيد من المعرفة عن القاضي الباقلاني الأشعري، انظر الفصل الثالث 0

(2) الصابي، الوزراء، ص 170.

لإنجاز الواجبات المنوطة بمنصب القضاة، فكانت وظيفة نائب القاضي بمثابة الخليفة للقاضي على الدوائر التي يصعب عليه إدارتها.

وهنا يمكن أن نتساءل: هل يجوز للقاضي أن يستخلف مكانه على القضاء؟ وهذا فيه وجهان: أحدهما أن له ذلك ؛ لأن من جاز أن يستخلف في البعض من مسئولياته جاز أن يستخلف في الجميع، والثاني لا يجوز لأنه لما أجيز له أن يستخلف فيما لا يقدر عليه للعجز، فوجب أن يكون مقصوراً على ما عجز عنه [1]، وكان من القضاة الذين استخلفوا مكانهم في القضاء، قاضي بغداد أبي السائب عتبة، حيث استخلفه عمر بن أكثم على بغداد عند خروجه من الجانب الشرقي من بغداد [2].

والمرة الثانية ناب عنه عندما جمع لأبي السائب الشافعي وهو بالبصرة قضاء القضاة، وكان خارج بغداد مع الخليفة المطيع، فكتب بذلك إلى بغداد، واستخلفه عليها بأسرها فأجرى الأمور في مجاريها [3].

أما عن القاضي التنوخي فقد استنابه عن القضاء أبي بكر بن قريعة، علي قضاء الأهواز[4]، ولم يقتصر ابن قريعة على تولية أبي علي التنوخي نائباً عنه ؛ بل أرسل إليه كتاباً على من كان ينوب عنه قبل التنوخي فيه عزله لذلك النائب وحمل الرسالة القاضي التنوخي، وكان عنوانها :" إلى

---

(1) السمناني، روضة القضاة، وطريق النجاة، ص 18.

(2) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 17، 18؛ التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 242، 243.

(3) ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج 7، ص 18.

(4) الأهواز، سبع كور بين البصرة وفارس ، لكل كورة منها اسم ، ويجمعها الأهواز، وأول من بنى الأهواز أردشير ، وكانت تسمى هرمز أردشير، وأهل الأهواز معروفون بالبخل والحمق (انظر ياقوت ، معجم البلدان ،جـ 1،ص284-286.

المخالف الشاق، السيئ الأخلاق، الظاهر النفاق محمد بن إسحاق المعروف بابن سركر الشاهد [1] ".

ويُستنتج من ذلك أن ابن سركر الشاهد لم يراع الأمانة التي تولاها نيابة عن القاضي ابن قريعة، وكان سيئاً في حكمه وفي أخلاقه، قابلاً للرشوة، فكان الجزاء العزل من المنصب، وتولية غيره.

لقد ظهر المعتزلة على الملأ تحت حماية الأمراء البويهيين [2]، وكان يحصلون على ألقاب قضاة في بغداد، فأول من ناب عن قاضي القضاة أبي سعد بشر بن الحسين الظاهري القاضي المعروف بابن صبرة على الجانب الشرقي من بغداد [3]، وكان ابن صبرة حنفياً معتزلياً مشهوراً في علم الكلام [4]، واتصفت الفترة التي تولاها بالفساد، ولبشر بن هارون فيه شعر يدل على سوء قضاء ابن صبرة ؛ حيث جمع بين الغرور والكبر، وسوء الأخلاق، والظلم، وغير ذلك.

قل للدعي ابن صبره وهب أو عبت فمن صبر

فقضاؤه شر القضا إذا قضى عمى البصر

وإذا نطيلس للقضاء فمن حبا لأبي الغدر [5]

---

(1) التنوخي، نشوار، ج 5، ص 15.

(2) انظر الفصل الثالث، فقرة علاقة البويهيين بالمعتزلة وأوجه التقارب.

(3) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 399، 400.

(4) الحيني، عقد الجمان (مخطوط) ،ج19، ق3 ،ص 396 ؛ مسكويه، تجارب الأمم، هامش رقم 1، ص 399.

(5) الحيني، المصدر السابق، ج 19، ق2 ،ص 369.

كما ناب أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الخرزي الظاهري عن قاضي القضاة أبي سعد بشر بن الحسين، وكان على مذهب قاضي القضاة، "المذهب الظاهري" [1] على ما بقي من الجانب الشرقي من حد المخرم على الطرف الأسفل، وأقام مراسم النيابة له عضد الدولة البويهي سنة (369هـ/979م) [2]، كما فعل مع ابن صبر الحنفي وأبي جعفر الأكفاني الشافعي تلك النيابة من قبل عضد الدولة البويهي، حيث ناب الأكفاني على مدينة أبي جعفر المنصور، وما يتصل بها من الجانب الغربي إلى طرفه الأعلى، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد العماني جعله نائباً عن قاضي القضاة على المدينة التي تعرف بالشرقية، وهي غربي دجلة إلى الطرف الأسفل، وقُسمت نواحي السواد على هذه الحصص بينهم [3] ؛ حيث أصبح كل من ابن الخرزي، وابن الأكفاني يتدرجان في مناصبهما حتى وصلا إلى منصب قاضي قضاة بغداد، والنيابة في الغالب تكون من قاضي القضاة، وعند غياب قاضي القضاة عن بغداد يقوم بهذه المهمة الخليفة العباسي أو الأمير البويهي.

ويمكن القول إن التدرج في المناصب القضائية في العصر البويهي يتم عن طريق الترقية من نائب قاضي على دائرة من الدوائر القضائية خارج بغداد ثم نيابة عنه داخل بغداد على إحدى دوائرها القضائية، ثم يتولى القضاء على مدينة بغداد، وعند ذلك الحد من الترقية يكون القاضي له خبرة

---

[1] للمزيد من المعرفة عن المذهب الظاهري انظر الفصل الثالث.

[2] ابن النديم، الفهرست، ص 307.

[3] مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 399، 400.

كبيرة بالقضاء والأحكام وغير ذلك، ووصل إلى سن الكهولة، وتكون قد حنكته الأيام، فيتولى بذلك منصب قاضي القضاة أو أقضي القضاة على جميع الأقاليم الخاضعة للخلافة العباسية، بالإضافة إلى الإشراف على القضاة والأحكام التي تصدر منهم.

ـ مساعدو القضاة:

كان القضاة في العصر البويهي في بغداد يتخذون مساعدين لهم لإنجاز جميع المهام المنوطة بهم، فاتخذوا المستشارين في مجلس القضاء، وكان أعضاء ذلك المجلس من الفقهاء [1]، كما اتخذوا أمين القاضي على بيت المال والمشرف على إدارة أملاك اليتامى والأوقاف وغيرهما، وكان من حاشية القاضي، الكاتب، والحاجب، والخادم، وغير ذلك من مساعدي القضاة.

مستشارو القاضي:

من المستحب ألا يشاور القاضي في أمره إلا عالماً بالكتاب والسنة، وأقاويل الناس، وعاقلاً يعرف القياس، ولا يحرف الكلام ووجوهه، ولابد أن يكون مأموناً في دينه لا يقول إلا الحق [2]، وفي وثيقة عهد قاضي القضاة الحسين بن معروف قاضي القضاة الحنفي؛ حيث أمره الخليفة الطائع

---

(1) انظر الفصل الرابع فقرة مجلس القضاة.

(2) الشافعي، الأم، تحقيق ، محمد زهري النجار،ج 6، دار المعرفة، بيروت (د ـ ت)ص203.

لله الرجوع إلى كتاب الله ثم سنة رسوله، ثم يستفتي ذوي الفقه والعلم، عندما يصعب عليه أمر الفصل فيه، أو لمجرد الشك في الحكم [1].

فوجد في العصر البويهي أن أكثر المستشارين في مجلس القضاء من الفقهاء ؛ لأنهم أصل تلك الوظيفة ؛ لأن من شروطها أن يكون القاضي فقيهاً في أمور الشريعة، ومن أبرز الفقهاء الذين تولوا استشارة القضاة في تلك الفترة الفقيه المالكي الأبهري، فأخبر عنه قاضي بغداد أبو العلاء الواسطي قال: "كان أبو بكر الأبهري معظماً عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضراً إلا كان هو المقدم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة أبو الحسن بن أم شيبان المالكي أقعده عن يمينه، والناس كلهم من القضاة والشهود والفقهاء دونه[2]."

وهنا يلاحظ أن جلوس الفقهاء يمين القاضي في مجلس القضاء ببغداد لمراجعته في الأحكام والاستشارة الفقهية، والتوقيع على الأحكام الصادرة من القاضي. الأمر الثاني اختيار القاضي للمستشار على مذهبه، وهذا ما حدث مع قاضي القضاة ابن أم شيبان المالكي واختياره الأبهري المالكي.

ولم تقتصر استشارة القضاة على الرجال ؛ بل شاركهم في ذلك الوقت النساء، فوجدت "ستيتة" بنت القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، وتُكنى أم عبد الواحد، قرأت القرآن، وحفظت الفقه والفرائض، والحساب، والدرر، والنحو وغير ذلك من أمور الشرع، وكانت من أعلم الناس في وقتها بمذهب الشافعي، وكانت تفتي به مع الشيخ أبي علي بن

---

(1) الصابي، المختار، ص 180، 181.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج5، ص 462، 463؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 131؛ ابن فرحون، الديباج ،ج1، ص 351.

أبي هريرة [1]، وكذلك أم الفتح بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل ابن خلف بن شجرة التي توفيت عام (390هـ/999م)، وأخذ عنها كثير من العلماء والقضاة، وكانت موصوفة بالديانة والعقل، والفضل [2].

الأمين:

التزم القضاة بتوصيات الخليفة العباسي لهم باتخاذ أمناء، فقد أمر أبا الحسين ابن القاضي محمد بن معروف الحنفي أن يتخذ الأمناء الثقات الأكفاء المنزهين عن العيب، والمعروفين بردع النفس عن الأهواء، والبعد عن الجشع، وأن يسند إليهم حفظ الوقوف الثابتة في ديوان القضاء، وأمره بالحفاظ على أموال الأيتام، وإسنادها إلى أعف وأوثق الناس [3]، وكان الخليفة يذكر قاضي القضاة بقول الله تعالى: **{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}** [4].

وكان قبل تولية الأمين لابد من إثبات أمانته لدى القاضي، وهذا ما حدث مع قاضي القضاة أبي السائب عتبة بن عبيد الله الهمذاني قبل رجل يعرف بمحمد بن جعفر، وأصبح أميناً على الوقف بعد أن ثبتت لديه أمانته[5]، وأيضاً كان من أمناء القضاء أبو عيسى أحمد بن محمد [1].

---

[1] ابن كثير، البداية و النهاية، ج 11،ص261؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ص 172.

[2] آدم متز، المرجع السابق، ص 172، 173.

[3] الصابي، المختار، ص 178، 179.

[4] سورة النساء، آية 58.

[5] التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5، ص 11؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 43.

الكاتب:

من أبرز المساعدين للقضاة فكان الكاتب لتدوين قرارات القاضي وتسجيل أقوال الشهود ؛ لأن الدليل المكتوب خير سند يعتمد عليه، فكان لابد من توفير بعض الصفات في الكاتب منها (الإسلام)، وأن يكون (عدلاً أميناً فطناً) [2].

كما أورد القلقشندي [3] ؛ الصفات التي لابد من توافرها في الكاتب، ومنها لابد أن يكون كاتب القاضي (ذكراً) ؛ لأن المرأة لا تصلح لذلك، الصفة الثالثة (الحرية)، أما الصفة الرابعة: (فالتكليف) فلا يعتمد على الصبي في الكتابة، والصفة الخامسة: (العدالة)، فلا يجوز أن يكون الكاتب فاسقاً فإنه بمنزلة كبيرة، ورتبة خطيرة فهو يكتب في أرواح الناس وأموالهم. وأما عن الصفة السادسة، وهي (البلاغة) ؛ بحيث يكون على أعلى درجة من الذكاء، وجيد الخط، والفطنة، صائب الرأي، أما الصفة الثامنة (العلم بمواد القضاء والشريعة)، والفنون الأدبية، وأما الصفة التاسعة والعاشرة فهما: (قوة العزم)، (وعلو الهمة وشرف النفس).

هذا وقد كان الكاتب من أبرز العاملين في ديوان القاضي ببغداد، ونظراً لأهمية دور الكاتب، وجد بعض القضاة تولى تلك المهام قبل أن يكونوا قضاة مثل قاضي القضاة أبي بشر بن أكثم بن حيان الشافعي فكان

---

(1) التنوخي، المصدر السابق، ج 6، ص 163.

(2) الشافعي، الأم ،ج6، ص110؛ النويري: نهاية الإرب في فنون الأدب ،ج6، بـ. ط، مطابع كوستاتسوماس، القاهرة (د ـ ت) ،ص260،،260.

(3) صبح الأعشى في صناعة الإنشا،ج 1، ص 61، 63.

يكتب لقضاة بغداد، فقد كتب للقاضي أبي السائب عتبة الشافعي، وما يزل في مهمة الكتابة حتى مات قاضي القضاة أبو السائب [1]، وعندما تقلد ابن أم شيبان المالكي قضاء القضاة ببغداد كان يكتب له على القضاء أبو منصور أحمد بن عبد الله الشيرازي وهو يومئذ صاحب ديوان الرسائل ببغداد [2]، وكان يسمى كاتب القاضي "كاتب الأحكام" [3]، كما كان المحسن التنوخي القاضي الحنفي يكتب لعبد الله بن أبي الشوارب الحنفي قاضي القضاة على القضاء والوقوف ببغداد قبل أن يعزل من منصبه سنة (352هـ/963م) [4].

الحاجب:

يحدد الصابي [5] – وهو من المعاصرين للحقبة التي نحن بصددها– الصفات التي يجب توافرها في الحاجب، وهي أن يكون متقدم في السن، قد أحكمته الأمور وحنكته، عنده خبرة طويلة على مر السنين، ويكون عاقلاً فطناً ،ولن يلتزم الحشمة والاحترام، ومداومة الخدمة من غير انقطاع، ولم تنطبق تلك الصفات السابقة في بعض الحالات على الحجاب في بغداد أبان العصر البويهي، فوجد الفساد والرشوة وخاصة حاجب قاضي القضاة أبو السائب عتبة، كان يدعى بمحمد الحاجب، فعندما توفي أبو السائب أحضره الوزير أبو محمد المهلبي ،وشاهد هذا مسكويه [6]، وضرب

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 17، 18.

(2) ابن الجوزي،المنتظم،ج7 ، ص 64؛ التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 4، ص 243.

(3) عصام محمد شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 45.

(4) ياقوت، معجم الأدباء، ج 6، ص 251.

(5) رسوم دار الخلافة، ص 71.

(6) تجارب الأمم، ج 2، ص 184؛ التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5، ص 26.

الحاجب ضرب التلف، ووجه إليه المهلبي تهماً كثيرة منها أنه عرف عنه استغلال المنصب في التعدي على حرمات المسلمين،فكان عاهراً، فقد تولى بحجبه قاضي القضاة، فكانت لا تمتنع عليه من لها خصومة أو حاجة عند قاضي القضاة، وكان جميلاً مقبول الصورة، واتهم في أكثر من موضع بالرشوة والفساد.

ويتضح من ذلك أنه تعرض للنساء عن طريق السلطة والجمال، كما أنه يتهم بفواحش مع صاحبه، الأمر الذي جعل الوزير المهلبي يقوم بضربه للتشفي منه فنثر كعابه ضرباً [1]، ومن تلك الحادثة نستنتج أن للحاجب حصانة من قبل القاضي،حتى ولو كان ذلك الحاجب فاسقاً، ظالماً مرتشياً، لا يستطيع أحد التعرض له إلا القاضي، ولكن بعد موت القاضي يصبح الحاجب بلا حصانة.

الخادم:

بالإضافة لما سبق كان للقاضي خدم يساعدونه في مجلس القضاء، وكان الخادم دائماً يكون عنده علم بالقضاء والفرائض وأحكام المواريث، ويكون ثقة أميناً، ومن أبرز الأشخاص الذين قاموا بذلك الدور منهم أحمد بن قانع بن مرزوق بن واثق مولى ابن أبي الشوارب قاضي القضاة، يكنى أبوعبد الله، كان حسن العلم بالفرائض، وأحكام المواريث، وكان ثقة(ت 355هـ/965م)[2]، كما كان أبو إبراهيم، وهو من أهل أنطاكية يخدم

---

[1] مسكويه، المصدر تجارب الامم،ج2، ص 184، 185.

[2] الخطيب، تاريخ بغداد،ج 3، ص 355، 356.

القاضي أبا القاسم علي بن محمد التنوخي، وولده القاضي أبا علي المحسن، وكان هذا الخادم يحب لعب الشطرنج، وكان أبو القاسم عبيد الله بن الحسين – عرف بغلام زحل المنجم –خادماً عند القاضي أبي القاسم التنوخي قبل أن يصبح من مشاهير المنجمين، وكان يتوكل للقاضي في ضيعته وداره، ويخلفه على العيار في دار الضرب [1].

وصفوة القول أن حاشية القاضي ببغداد كانت أكبر من أي مكان آخر في أقاليم الخلافة العباسية، فوجد بالإضافة إلى ما سبق أعلاه أن القاضي كان يتخذ قاسماً يقسم بين الورثة، ومترجماً في حالة إذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية [2]، ولم تطالعنا المصادر عن أي شيء بالنسبة للقاسم، والمترجم وخازن ديوان القضاء، ولكن هناك إشارة عن بواب القاضي الذي كان يقف على باب دار القاضي في أثناء تولي القضاء بدائرة من دوائر بغداد، فعندما تولى القاضي التنوخي الحنفي القضاء بدائرة الكرخ ببغداد، كان له بّواب من أهل الكرخ على داره [3]، وكان الهدف من هذا الجمع من الموظفين في مجلس القضاء هو تنظيم شئون القضاء، وضبط أعمال القضاة في العاصمة بغداد [4].

---

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 1، ص20،ج 2، ص270 – 330،ج 7، ص 204، 206؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 45.

(2) انظر الفصل الرابع فقرة مجلس القضاة.

(3) التنوخي، نشوار، ج 4، ص 75، 78؛ ياقوت، معجم الأدباء، ج 5، ص 347.

(4) الكندي، الولاة وكتاب القضاة، ص 573؛ محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ب ط، دار الفكر، سورية 1995م، ص 575.

ـ الشهود العدول:

الشهود العدول من أهم الموظفين لدى القضاة وداخل مجلس القضاء، وتقوم هذه الوظيفة بإذن من القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم [1]. فأما عن الصفات المعتبرة في الشاهد فهي خمسة: (العدالة، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والنزاهة)، وهذه الشروط متفق عليها في جميع المذاهب [2]، والشهادة إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء وهو لفظ "أشهد" أو "أشهد بكذا" [3].

ولا يجوز شهادة النساء منفردات، وأجاز أبو حنيفة شهادة المرأة فيما بين السرة والركبة، ولابد من وجود شاهدين عدلين أو امرأة ورجلين[4]، ويلزم أن يكون أول ما يبتدئ به القاضي هو الكشف عن الشهود والموثوقين عليهم عن طريق الفحص والسعي لمعرفة عدالتهم فمن كان عدلاً أثبته في قائمة الشهود داخل المجلس، ومن كان فيه جرح أسقطه، وأراح المسلمين من أذاه [5].

وفي القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي) وخاصة في العصر البويهي أصبح الشهود من الموظفين الثابتين في مجلس القضاء ببغداد، بعد

---

(1) ابن خلدون، المقدمة،ج 2، ص 575.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 677، 678.

(3) أحمد الحصري، علم القضاء،ج1 ، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1975م ، ص 10.

(4) الشافعي، الام، ص 211؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ص 682؛ ابن القيم الجوزيه، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، ص 152.

(5) ابن فرحون، تبصرة الحكام،ج ا، ص 31.

أن كانوا في أول الأمر من حاشية القضاة الأمناء الذين يوثق بشهادتهم، ويذكر التوحيدي [1] الذي عاش بين الشهود ببغداد أن النقض والجرح في العدول كثير جداً ببغداد، فكان هناك رجل من كبار الشهود لدى قاضي القضاة محمد بن معروف الحنفي يقدمه على الشهود، وكل الناس ببغداد يعظمونه، فذكر في مجلس قاضي القضاة، أنه قال، صدق رسول الله ρ : "اعقرها وتوكل" فغضب منه القاضي ابن معروف، وجرى بين ذلك الشاهد وأبي حيان التوحيدي عداوة لدعوة كان مقدمها أبو حيان ضد بعض التجار في قطيعة الربيع، فشهد ظلم مع التاجر ضد أبي حيان الأمر الذي جعل قاضي القضاة يرفض الدعوة.

وقد قبل القاضي أبو عمر الحنفي [2] شهادة أحد البغداديين وأثبته في سجل الشهود لديه، فبلغه عنه في تلك الحال أنه رقص فرحاً، فأسقطه من سجل الشهود بمجلس القضاء لفرحه وخفته، وقال القاضي أبو عمر: كان ينبغي عليه أن يزداد وقاراً في الدين ورصانة فيما تحمل من الشهادة في المسلمين وللمسلمين [3]، وهذا يشير إلى نزاهة القضاة في التحقيق من الشهود ومراقبت الذين تم اختيارهم للقيام بوظيفة الشاهد العدل داخل مجلس القضاء.

---

(1) البصائر والذخائر، تحقيق أحمد أمين، السيد أحمد صقر ، ط. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1953م، ص 86.

(2) أبو عمر، هوموسى بن إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد. ولد في سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وتولى قضاء بغداد، وتوفي في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، (راجع الخطيب، تاريخ بغداد،ج 13، ص 62، 63.

(3) أبو حيان التوحيدي، المصدر السابق، ص 84.

ففي سنة (382هـ/992م) وجد في بغداد وخاصة بعد وفاة قاضي القضاة ابن معروف كثرة قبول الشهود بالرشوة، والوساطة حتى بلغ عدد الشهود ثلاثمائة وثلاثة، وحاول الوزير أبو الحسن علي بن محمد الكوكبي المعروف بابن المعلم التدخل في إسقاط جميع من قبل شهادته بعد ابن معروف، وأن لا يقبل الشهادة إلا من كان قد اختاره [1]، واتهم ابن كثير[2] الوزير ابن المعلم بأنه كان يرتشي من أجل تعيين الشهود ، وكان كثير منهم قد رشي بأموال جزيلة، من أجل ذلك، فاحتاجوا إلى أن جمعوا لابن المعلم شيئاً من الأموال فوقع لهم باستمرارهم في سجلات الشهود بمجلس القضاء، وعلى الرغم أنه كان من أهل السنة هذا دليل على أن الشهود أصبحوا من الموظفين التابعين لمجلس القضاء ببغداد. الأمر الثاني بخصوص تدخل الوزراء ببغداد في تعيين الشهود، وكون"ابن كثير" يركز على أنه كان من أهل السنة فيها دلالة على أن الأمير البويهي الشيعي أيضاً كان يفعل ذلك مع الشهود.

ولكن تلك الصورة السيئة لم تكن موجودة طول الفترة البويهية ببغداد فوجد أن عضد الدولة كان لا يجعل للوساطة طريقاً، ويحكى أن مقدم جيشه توسط في بعض ابناء العدول ليتقدم إلى القاضي يسمع تزكيته، ويقبله ضمن الشهود، فقال له عضد الدولة البويهي: "ليس هذا من اختصاصك، وإنما الذي يتعلق بك المطالبة في زيادة قائد أو نقل مرتبة جندي، وما يتعلق بهم.

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج7، ص 167، 168؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية،ج 8، ص 422.

(2) البداية و النهاية، ج 11، ص 311.

وأما الشهادة وقبولها فهو من اختصاص القاضي، وليس لنا ولا لك الكلام فيها [1] "، وهنا يحرص عضد الدولة البويهي عدم التدخل في اختصاصات القاضي من قبول الشهود واختيارهم دون تدخل أي شخص في ذلك حتى عضد الدولة نفسه.

وكان قضاة تلك الفترة يدققون في اختيار الشهود، مثل القاضي أبي السائب عتبة الشافعي الذي كان يتشدد في أمر اختيار الشهود، ويراقب أحوالهم بنفسه [2]، ويراد بشهادة الرجل الذي قبل كشاهد عدل عند القاضي، إذ كانت الطريق المتبعة في ذلك الحين أن يتحقق القاضي عمن عرف بالفقه والتقوى والنزاهة، فيسمع شهادته في قضية من القضايا المعروضة عليه، ويصدر فيها حكمه استناداً إلى تلك الشهادة، ويعتبر ذلك "تعديلاً" للشهادة، أي اعتباره عدلاً مقبولاً الشهادة ،إذ يقوم بعد ذلك بالشهادة على الصكوك والمقاولات، وتعتبر شهادته حجة [3]، وكان القاضي ببغداد يعين المزكي الذي يخبر القاضي عن منازل الرجال وعدالتهم بغية قبول الشهادة، وقبول الثقات من الشهود؛ لأن القاضي لا يعرف جميع الناس [4].

ومن دلائل الأمور ما حدث من خلاف بين القضاة في العصر البويهي في شأن الشهود ؛ فإن رجلين من التجار ابتاعا عقاراً في الكرخ، وهما

---

(1) ابن الأثير، الكامل،ج 9، ص 19؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية، ص 319؛ نبيلة حسن محمد الحضارة الإسلامية، ص 76.

(2) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 1، ص 246.

(3) التوحيدي، الرسالة البغدادية، تحقيق، عبود الشالجي، مطبعة دار الكتب، بيروت 1980م،ص245.

(4) علي البدري، الولايات وأحكام القضاء في الإسلام، بـ. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ـ ت)،ص34.

بمكة، وشهد على ذلك الحاضرون، فعندما رجع المشتري إلى بغداد حاول إثبات عقد البيع عند قضاة بغداد، وكان الخليفة القادر بالله قد أمرهم أن لا يقبلوا في مثل ذلك إلا شهادة الشهود المعدلين، فحاول المشتري أن يتوسط له بهاء الدولة البويهي لدى القضاة لتوثيق العقد والتصدق عليه، فوافق بعض القضاة على ذلك لإرضاء بهاء الدولة إلا القاضي الضبي الحنفي رفض التوسط في تلك القضية، واحتج على ذلك لدى الخليفة القادر بالله ؛ لأن ذلك يعد مخالفاً لما أمره به، رغم أن الناس ببغداد زكوا التجار الذين شهدوا على ذلك، وكان منهم أبو إسحق ابن أحمد الطبري [1].

فخرج توقيع من الخليفة بإسقاطهم، وأمر بقراءته على المنبر في المسجد الجامع وعرف الشهود ذلك، فطلبوا من حاجب الخليفة ابن النعمان التوسط في حل تلك المشكلة، فذكر للخليفة ناصحاً بأن ذلك سوف يجلب عليه عداء بهاء الدولة البويهي ؛ لأن ذلك كان مستخدماً فيه، كما عدد له صفات الشهود وعد لهم، وفي نهاية المطاف أصدر الخليفة مرسوماً بإجرائهم على عدالتهم [2]، وهنا نلاحظ تأثير الأمير البويهي على الخليفة القادر الأمر الذي جعله يتراجع عن قراره بإسقاط الشهود. والأمر الثاني تدخل الأمير البويهي بهاء الدولة لدى القضاة بتوسطه في بعض القضايا، وهذا ما أوضحه ابن النعمان أثناء حديثه مع الخليفة بقوله: "فيما كان

---

(1) أبو إسحاق الطبري، هو إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبا إسحاق الطبري المقرئ، وكان أحد الشهود ببغداد، ومقدمهم، وشهد بالبصرة، والأبلة، والأهواز، مالكي المذهب، ولد سنة (324هـ/ 935م)، (انظر التنوخي، نشوار المحاضرة،ج6، ص 13).

(2) أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم ،ج 3، ص 278.

مستخدماً فيه"، الأمر الثالث مناصرة القاضي الضبي الحنفي للخليفة العباسي القادر، ورفض التدخل المستمر لبهاء الدولة البويهي.

ولا جدال في أن الشهود في العصر البويهي لم يقتصر دورهم على مجلس القضاء ؛ بل أصبح دورهم هام في بغداد، فكانوا يحضرون في خلع وتنصيب الخليفة العباسي، وأيضاً كانوا يشهدون بحضرة الخليفة أثناء التحالف بين كل من الأمير البويهي والخليفة العباسي، كما يحضرون رسوم تعيين قاضي القضاة، وأخبر شاهد من الشهود المقبولين ببغداد قال: "كنت أحد الشهود الأربعة الذين أدخلوا مع قاضي القضاة ابن معروف، وهو إذ ذاك غير متقلد شيئاً من الأعمال، فأدخلونا وليس معنا أحد حتى شهدنا على الخليفة المطيع لله، بأنه قد خلع نفسه، وأقرأنا عليه رقعة الخلع، وقررنا بما فيها وخرجنا، وبايعنا أبا بكر عبد الكريم بالخلافة فجلسنا في مجلس قريب من مجلسه، لنوقع بخطوطنا بالشهادة في كتاب الخلع [1]".

وفي سنة (377هـ/987م) عقد مجلس حضره الشهود، وجدد العهد بين كل من الخليفة الطائع لله وشرف الدولة البويهي [2]، كما حضر الشهود حفل تولية قاضي القضاة ابن ماكولا الشافعي، وأحضر الخلفاء الشهود في مجلس المظالم، فوجد الخليفة القادر بالله عندما كان يصدر حكم يسجله،

---

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 3، ص 206، 207.

(2) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 135.

ويشهد عليه الشهود الحاضرين للمجلس [1]، كما كان الشهود يكونون حاشية القاضي؛ لأنهم من المقربين له لثقته بهم ويسمون أيضاً "إخوان القاضي" [2].

ويجب الإشارة إلى أن الترقي في وظيفة الشاهد العدل كانت مشابهة لترقية القاضي، كما أن القاضي لابد أن يكون شاهداً عدلاً قبل تولي منصب القضاء ببغداد، ولقد تدرج الشاهد حتى يصير إلى منصب شيخ الشهود أو مقدمهم، وتولى ذلك المنصب على سبيل المثال ببغداد أبو إسحاق الطبري المقري المالكي شيخ الشهود ومقدمهم ببغداد، وشهد في البصرة والكوفة ومكة والمدنية، وكان يسكن بغداد، ويقيم فيها [3].

وهنا يطرح سؤال: هل كان شيخ الشهود ببغداد له السيطرة على الشهود في أقاليم الخلافة العباسيّة في العصر البويهي أم كان قاصراً على بغداد ودوائرها القضائية؟ ولم تذكر المصادر إجابة شافية لذلك السؤال، ولكن يرجح أنه كان له الهيمنة على الشهود داخل بغداد وخارجها؛ بدليل أن الطبري - كما ذكر أعلاه- شهد في أكثر من مكان خارج بغداد، ولم يقتصر ذلك المنصب على أهل السنة ببغداد ؛ بل شارك المعتزلة في تولي منصب "مقدم الشهود"، فتولى طلحة بن محمد بن جعفر المعروف أبو القاسم

---

(1) ابن دحية، كتاب التبراس، ص 128.

(2) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 2، ص 24؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 50.

(3) التوحيد، الرسالة البغدادية،هامش رقم1، ص 348، 349؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ، ج 4، ص 210.

الشاهد (ت 380هـ/990م) شهد عند أبي السائب القاضي، وكان مقدماً في وقته على الشهود، وكان معتزلياً [1].

وأضحى لكل منطقة قضائية في بغداد شهود تابعون لها، فعلى سبيل المثال كان على الجانب الشرقي من الشهود أبي عبد الله الحسين بن الفراء الفقيه الحنبلي [2]، وكان أيضاً أحد الشهود ببغداد، شهد عند محمد بن صبر القاضي في خلافة الطائع لله [3]، وأيضاً كان ببغداد عبد الوهاب بن أقضى القضاة الماوردي، شهد عند ابن ماكولا قاضي القضاة سنة (431هـ/1039م)، وقبل شهادته، وعلى الجانب الغربي من الشهود المعدلين محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن هارون المعروف بابن أبي شيخ [4]، وابن مكرم، كان من كبار الشهود في سوق يحيى [5]، وحتى لا يطول يمكن ذكر بعض شهود البارزين ببغداد، ومنهم سليمان بن محمد، وكنيته سليمان أبو القاسم الشاهد (ت 378هـ/988م)، وكان ثقة [6]، وتمام

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 154؛ الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 97.

(2) الصابي، تكملة ذيل أبي شجاع، ج 4، ص 345.

(3) الحسين أبو يعلى الحنبلي، طبقات الفقهاء الحنابلة، تحقيق، علي محمد عمر، ج 2، ط1، مكتبة الثقافة، القاهرة 1998م، ص259، 260.

(4) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8، ص 112، 143.

(5) سوق يحيى، كانت في الجانب الشرقي ببغداد، وكانت بين الرصافة ودار المملكة، وهي منسوبة إلى يحيى بن خالد البرمكي، وهي محلة ابن حجاج الشاعر المعروف (انظر، أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 3، ص 153.

(6) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 9، ص 63، 64.

بن محمد بن هارون أبو بكر الهاشمي الخطيب، وكان صدوق شهد عند ابن ماكولا الشافعي قاضي القضاة، فقبل شهادة [1].

ـ الوكيل (المحامي):

ويذكر السمناني [2] أن القاضي ينبغي أن يتخذ من الوكلاء الشيوخ والكهول من أهل الستر والعدل والعفاف، ومن يكون مأموناً على الخصوم، ولا يتوقف عن حجة إذا لاحت له على خصمه، فإنه قد أقامه مقام نفسه، يعرف الوكيل اليوم بالمحامي وكان يتولى مهمة المرافعة أمام القاضي، وكالة عن موكل مقابل مبلغ من المال [3] ، ويجب على الوكلاء احترام القاضي، ويراعون حرمة عمله، فإذا أخذت أحدهم العزة، وامتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء أحضروه عنوة وإكراهاً، ولو كان من ذوي الجاه والسلطة [4]. وكان يطلق عليه عدة مسميات منها: وكيل الدعاوى، أو وكيل الحكم، أو الوكيل على أبواب القضاة، وقد احترف قوم هذه المهنة، وكانوا يحضرون أمام القضاة عن المتخاصمين الذين لم تتيسر لهم معرفة أحكام الشريعة أو لم تكن أعمالهم تسمح لهم الحضور عند القاضي في كل حين [5].

---

[1] ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 166.

[2] روضة القضاة وطريق النجاة، ج 1، ص 122، 123.

[3] عبد القادر المعاضيدي، واسط في العصر العباسي، ط. دار الحرية، بغداد 1983، ص 33.

[4] نظام الملك الطوسي، سياسية نامه، ص 70 0 .

[5] عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 51.

ولقد امتاز العصر البويهي ببغداد بوجود عدد من الوكلاء، وقد أوردت المصادر التاريخية المقدرة الفائقة والدهاء المتمكن لبعض الوكلاء، حتى ذاع صيتهم في بغداد، فكان الناس يقصدونهم لحسم بعض الدعاوى، وكان الموكل يكتب وثيقة عنه للوكيل تثبت وكالته، وتكون تلك الوثيقة موجودة مع الوكيل في مجلس القضاء ليطلع عليها القاضي، ويشبه في عصرنا التوكيل في الشهر العقاري للمحامي ليقوم كوكيل لذلك الشخص في بعض القضايا. الأمر الثاني الحيل التي كان يقوم بها الوكيل في تلك الفترة للمماطلة في الحكم، كما حدث بالفعل في مجلس القاضي أبي الحسن الخرزي الظاهري [1].

ويذكر من براعة ودهاء الوكلاء في بغداد أمام القاضي، أحمد بن المحسن بن محمد بن علي الوكيل (ت 447هـ/1055م) ذكر من براعته ودهائه أن رجلاً طلق امرأته، فتزوجت بعد يوم، فجاء الزوج المطلق إلى القاضي عبد الله البيضاوي، وكان يلي القضاء بربع الكرخ ببغداد، فذكر للقاضي أنه طلقها أمس، وتزوجت اليوم، فاستدعاها القاضي فوراً إلى محكمته، لكن المرأة مضت إلى الوكيل ابن المحسن وأعطته مبلغاً من المال، فجاء إلى مجلس القضاء يدافع عنها، فذكر له القاضي قول المدعي أنه طلقها أمس وتزوجت اليوم، فأين العدة يا حضرة الوكيل؟ فرد الوكيل:

---

[1] "حدث مع القاضي أبي الحسن الخرزي، وكان يقضي بالمخرم، وحريم دار الخلافة، وباب الأزج ببغداد أن تقدم إليه وكيلان في قضية فاختصما؟ فبكى أحدهما، فقال القاضي أرني الوكالة، فناوله إياها، فقرأها وتأملها ثم قال، ما رأيت فيها أنه جعل إليك أن تبكي عنه، فنهض الوكيل خجلاً، وضحك الحاضرون" انظر ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 18، ابن كثير، البداية و النهاية، ج 11، ص 33.

هذه كانت حاملاً فطلقها أمس، ووضعت البارحة، ومات الولد، فتزوجت اليوم، فرفض القاضي الدعوة، وكانت في صالح المرأة [1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوكيل لم يقتصر عمله على مجلس القضاء فقط؛ بل تعدى ذلك من الوكالة من العامة في مجلس القضاء إلى الوكالة عن الخليفة العباسي نفسه في مجلس القضاء، وفي الزواج، فعندما أراد الخليفة المطيع لله بيع دار حاجبهُ عمرو الشرابي عرض ذلك على مجلس القضاء ليصدق عليه ابن معروف قاضي القضاة ببغداد، ونصب وكيلاً عنه، فرفض ابن معروف البيع [2]، وفي سنة (369هـ/979م) عندما صاهر عضد الدولة البويهي الخليفة الطائع لله كان الوكيل عن عضد الدولة أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي [3]، ومن الأمور التي تحسب لقاضي القضاة ببغداد ابن معروف ؛ أنه كان يثبت الوكالة في كتاب، ويعطيه للوكيل لممارسة تلك المهام [4].

ونشير إلى أبرز الوكلاء ببغداد في العصر البويهي، ومنهم أبو الحسين عبد الصمد بن علي الطستي الوكيل ببغداد في شعبان سنة (346هـ/957م)، وكان عمره ثمانين سنة [5]، وأحمد بن سعدي بن سعد أبو الحسين البغدادي وكيل صلح بن أحمد، كان زاهداً أخرج من بغداد

---

[1] عبد الرازق الأنباري، النظام القضائي بحث في كتاب حضارة العراق، ج 6، ص 195، 196.

[2] مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2،هامش رقم1 ص 339؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 64.

[3] مسكويه، المصدر السابق، ج 2، ص 414.

[4] نفسه، ص 260.

[5] العماد الحنبلي، شذرات،ج 2، ص 373.

حاجاً، فتوفي بين مكة والمدينة سنة (352هـ/963م) [1]، وفي سنة (361هـ/972م) كان في غرب بغداد شيخ يعرف بابن سكران وكيل عند القاضي أبي بكر بن قريعة [2].

ـ ظاهرة حصر مهنة القضاء في بعض الأسر:

شهد العصر البويهي في بغداد نزعة قوية إلى جعل المناصب وراثية من الأب إلى الابن في جميع الدواوين والهيئات الإدارية بما فيها القضاء، فقد أضحى ذلك المنصب يتورث عقب الأجيال عن طريق تأهيل الأباء، وهم في منصب القضاء لأبنائهم كي يخلفوهم في المهنة، وقد زادت شوكة هذه الأسر التي توارثت القضاء زيادة هائلة في بغداد، وذلك لأن نظام الاستخلاف في المناصب ظهر في القضاء، كما كان في مناصب الولاية بالنسبة للأمراء البويهيين والخلافة بالنسبة للخلفاء العباسيين فوجد أسرة واحدة- وهي أسرة محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب- ولى منهم أربعة وعشرون قاضياً، منهم ثمانية تقلدوا قضاء القضاة في بغداد [3].

وكان نصيب العصر البويهي منهم ثلاثة تولوا قضاء القضاة ببغداد، وهم أبو محمد الحسن بن أبي الشوارب الأموي، تولى قضاء القضاة في بغداد (333 ـ 335هـ/944 ـ 946م) (4)، وشقيقه أبو العباس عبد الله

---

(1) العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج 19، ص 394.

(2) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 3، ص 221، 222؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 52.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 48؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 25؛ الذهبي، العبر، ج 2، ص 232.

(4) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 7، ص 410.

تولى قضاء القضاة في بغداد سنة (350 ـ 352هـ/961 ـ 963م) [1]، وكان خاتمة تلك الأسرة وآخرهم أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي الأموي، وكان أفضلهم، تولى قضاء القضاة ببغداد بعد ابن الأكفاني سنة (405 ـ 417هـ/ 1014 ـ 1026م) [2].

أما بالنسبة إلى أسرة التنوخي، وهي تنتمي إلى القبايلة العربية تنوخ، وأصلها من قوم قضاعة [3]، ومنهم القاضي المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود بن إبراهيم التنوخي تقلد القضاء سنة (349هـ /960م) على ناحية من بغداد بمساعدة الوزير أبي محمد المهلبي تقديراً لمقام والدة [4] أبي القاسم علي بن محمد التنوخي الذي كان قاضيا، وقد تقلد القضاء بعدة من البلدان، وتوفي ببغداد سنة (342هـ/953م) وهو والد أبي علي المحسن التنوخي، وجد القاضي التنوخي علي بن المحسن [5]، تولى القضاء ودار الضرب ببغداد، ومن غرائب الأمور أن الحفيد كان شيعياً معتزلياً [6] رغم

---

[1] مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2، ص 188.

[2] الخطيب، المصدر السابق، ج 5، ص 47؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 25.

[3] التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 6، ص 45؛ الخطيب، المصدر السابق، ج 7، ص 109.

[4] التنوخي، المصدر السابق،ج 4، ص 79، 81، ج5، ص 19؛ عصام شبارو، القضاة والقضاء في الإسلام، ص 78؛ ولمزيد من المعرفة انظر السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 485.

[5] علي بن الحسين ،هو علي بن محمد أبي الفهم أبو القاسم التنوخي، ولد.سنة (355هـ/ 965م)، وتوفي سنة 447هـ/1055م، وكان ثقة في الحديث، تقلد القضاء على عدة نواحي (انظر الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6، ص 401؛ السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 485؛ الكتبي، فوات الوفيات،ج 3، ص 60، 61.

[6] ولمزيد من المعرفة عن العلاقة بين الزيدية، والمعتزلة انظر الفصل الثالث.

أن الوالد والجد كانا على المذهب الحنفي، وكان ينفق أمواله على أصحاب الحديث، وكان الخطيب البغدادي والصولي المؤرخ يبيتون عنده [1].

ومما يثبت مكانة قاضي القضاة ابن معروف لدى الخلفاء العباسيين وخاصة الخليفة الطائع لله والأمير البويهي شرف الدولة، ففي سنة (381هـ/991م) تولى أبو الحسين محمد بن قاضي القضاة أبي محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف الحنفي، وقرئ عهده بحضرة أبيه في داره، ويكون بذلك قد خلف أباه في منصب قاضي قضاة بغداد بمشهد من الأشراف والقضاة والفقهاء [2].

ومن أبرز الأسر التي تولى أفرادها القضاء ببغداد كانت أسرة "البيضاوي" فتولى منهم القاضي محمد بن عبد الله أبو عبد الله البيضاوي، وولي بربع الكرخ [3]، وتولى بعده ابنه القاضي أبو الحسن محمد بن عبد الله البيضاوي(ت 424هـ/1032م) القضاء على ربع الكرخ ببغداد، ثم خلفه ولده أبو عبد الله محمد بن محمد سبط القاضي أبي الطيب الطبري (ت 407هـ/1077م) [4].

وهذا ما يدفع إلى القول في النهاية أن التقرب من الوزراء والأمراء البويهيين والخلفاء العباسيين هو السبيل الوحيد للوصول إلى تقليد المناصب

---

(1) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 6، ص 21، 459.

(2) الصابي، المختار، ص 168ـ 182؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 156، 166.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 5، ص 476؛ السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 290؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،ج 4، ص 153؛ الإسنوي، طبقات الشافعية،ج 1، ص 115؛ ولمزيد من المعرفة انظر الجواهر المضيئة ، ج1، ص 392.

(4) الإسنوي، المصدر السابق، ج 1 ، ص 115؛ الصفدي، المصدر السابق،ج 1، ص 121.

القضائية، وتيسير الأمور لتولي أبناء الأسرة الواحدة القضاة مع الحرص على تفقيه وتدريب القضاة لأبنائهم لممارسة تلك المهام القضائية ليكونون على قدر المسئولية التي تسند إليهم.

ـ الهيئات القضائيةببغداد(الدوائرالقضائية) :

ولا ريب في أن الهيئات(الدوائر) القضائية في بغداد في العصر البويهي شهدت عدم استقرار على نظام واحد ؛ بل حدثت تطورات تدريجية خلال تلك الفترة التي تزيد عن مائة عام، فقد ظلت بغداد مقسمة إلى ثلاث هيئات قضائية قبل مجيء البويهيين بغداد: اثنتان منهما في الجانب الغربي، والثالثة في الجانب الشرقي، وفي الفترة الأولى من الحكم البويهي حدث تطور في الهيئات القضائية في بغداد، وأصبح هناك أربعة بدلاً من ثلاثة، بجعل مركزين للقضاة في الجانب الشرقي بدلاً من مركز واحد، والدليل على ذلك ما ذكر ابن الجوزي [1] بقوله تقلد ابن معروف القضاء بالجانب الغربي من بغداد ومدينة المنصور وحريم دار السلطان، وتقلد القاضي أبو بكر أحمد بن سيار القضاء فيما بقي من الجانب الشرقي ببغداد 0اى ان الجانب الشرقي أصبح به دائرتان للقضاء مثل الجانب الغربي حيث تقلد ابن معروف دائرة منها، وباقي بالجانب الشرقي ببغداد دائرة تقلدها أحمد بن سيار، وتم ذلك في عهد عز الدولة البويهي سنة (356هـ/966م).

---

[1] المنتظم ،ج 7، ص 38.

كما أفاد في هذا صالح أحمد العلي [1] أنه حدث تغير آخر في الهيئات القضائية في بغداد عندما دخل عضد الدولة البويهي بغداد، وقبض على قاضي القضاة ابن معروف الحنفي، وقلد قضاء القضاة أبا سعد بشر بن الحسين الظاهري ، واستخلف له ببغداد أربعة خلفاء على أرباع في بغداد – كما سبق ذكره– ويؤكد ابن النديم [2] هذا التقسيم بقوله، قلد أبا الحسن الخرزي الظاهري، ولاه عضد الدولة البويهي قضاء الربع الأسفل من الجانب الشرقي من مدينة المنصور، كما ولى القضاء من حد المخرم إلى باب الأزج ببغداد [3]، ويلاحظ أن هذا التقسيم جعل القضاة خلفاء القاضي القضاة، ولكنه لم يجعل تعيينهم بيده، كما أنه أبقى للجانب الغربي مركزين للقضاء هما: مدينة المنصور، والمدينة التي تعرف بالشرقية، وهي شرق بغداد.

ولم يستعمل كلمة الكرخ، مما يدل على أن تعبير "ربع الكرخ" بدأ استعماله بعد سنة (369هـ/979م)، وهي نفس السنة التي تم تقسيم الهيئات القضائية في بغداد في عهد عضد الدولة، وهذا ما أورده مسكويه [4] بذكر أربعة خلفاء على أرباع بغداد، أما الجانب الشرقي فقد جعل له قاضياً

---

[1] معالم بغداد الإدارية والعمرانية، ص 182، 183، ط: دار الشئون الثقافية العامة، بغداد 1988م.

[2] الفهرست، ص 307.

[3] الخطيب،تاريخ بغداد،ج 10، ص 466؛ صالح أحمد العلي، قضاة بغداد، مجلة المجمع العلمي العراقي، ص 170.

[4] تجارب الأمم، ج 2، ص 399، 400.

يفصل بين عمل كل منهما المخرم، وهو تقسيم جديد لم يكن موجوداً قبل ذلك الوقت[1].

ويمكن القول أن تقسيم عضد الدولة البويهي للهيئات القضائية في بغداد إلى أربعة أقسام اثنان منهما في الجانب الغربي، واثنان في الجانب الشرقي أكسب تعبير "الربع" معنى خاصاً، وأصبحت كلمة" الأرباع" تطلق على مراكز القضاء ببغداد، ولكن بعد موت عضد الدولة البويهي، وفي عهد شرف الدولة بن عضد الدولة البويهي أعاد الهيئات القضائية إلى ما كانت عليه زمن قاضي القضاة ابن معروف الحنفي، وجعل لابن معروف تعيين القضاة، وجعلها تحت إمرة قاضي القضاة [2]، ولم تقف تلك التغيرات في الهيئات القضائية ببغداد عند ذلك ؛ بل وجد تغييرات مستمرة طول الفترة البويهية ببغداد، ففي سنة (401هـ/1010م) كان في بغداد ثلاث قضاة هم: ابن الأكفاني، وأبو القاسم الخرزي، وأبو العباس السوري، و وقع القضاة الثلاثة على محضر الطعن في نسب الخلفاء الفاطميين [3]، مما يدل على أنه كان في تلك السنة ثلاثة قضاة ببغداد بدلاً من أربعة على نواحيها، أو أن هناك قاضياً صُرف عن القضاء، ولكنه كان موجوداً في بغداد في تلك السنة.

---

(1) صالح أحمد العلي، قضاة بغداد، المرجع السابق، ص 181.

(2) العيني، عقد الجمان، ج19، ق3 ،ص 397 ؛ أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم، ج 3، ص 81؛ لمزيد من المعرفة انظر؛ ابن الجوزي،المنتظم، ج 7، ص 166؛ الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 101.

(3) ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج 7، ص 256.

وكانت الهيئات القضائية ببغداد في العصر البويهي تقوم على التقسيم الآتي: الجانب الغربي من بغداد، كان يشتمل على دوائر مدينة المنصور، والشرقية، والكرخ، وفيما بعد باب الشام. أما الجهة الشرقية من بغداد فكانت تشمل الرصافة، وباب الطاق، والحريم نوعان. أما حريم دار الخلافة وتلك الدائرة تشمل المحيط الدائري بقصر الخليفة، وحريم دار السلطان، وهي أيضاً تلك الدائرة التي كان مقرها الشماسية؛ حيث قصر الأمير البويهي، وفيما بعد باب الأزج، ولم يكن هناك أي إجراء منظم كامل للتعيين المباشر للقضاة، سواء من الخليفة العباسي أو من الأمير البويهي لتلك الدوائر القضائية، فوجد أحياناً قاضيان لبغداد، وأحياناً أخرى أربعة، وكان بالإمكان تواجد قاضي وحيد في بغداد دون أن يحمل لقب قاضي قضاة، والمثال على ذلك القاضي أحمد بن محمد الأبيوري ولي القضاء على الجانب الشرقي بأسره، ومدينة المنصور [1]، وسوف تُعرض الدوائر القضائية بالتفصيل فيما بعد.

---

[1] الخطيب، تاريخ بغداد،ج5،ص 51؛ السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 108.

دائرة مدينة المنصور:

تلك المدينة التي تقع وسط العراق، والمدينة العظمى التي ليست لها نظير في مشارق الأرض ومغاربها [1]، استهدف المنصور من بنائه مدينته المدورة إيجاد قاعدة للخليفة وحاشيته، وقد ظلت مدينة المنصور مركزاً لقاض خاص بها [2]، وجعل المنصور للمدينة أربعة أبواب: باباً سماه باب الكوفة، وباب البصرة، وباب خراسان، وباب الشام، وبين كل باب منهما إلى الآخر خمسة آلاف ذراع، بالذراع السوداء [3]، وكان يحدها شمالاً ولاية الموصل، وجنوباً ولاية البصرة وبلاد العرب، وشرقاً بلاد فارس، وغرباً بادية الشام، مساحتها (5.4500) ميلاً مربعاً، وعدد سكانها (850) ألفاً من: عرب، وعجم، وترك، وأكراد، وهنود، وإفرنج، ومسلمين، ويهود، ونصارى.

وهي تقع على جانب نهر دجلة، وعرف الجانب الشرقي منها بالرصافة، والجانب الغربي بالكرخ، وتم بناء هذه المدينة (145هـ/764م)، وسميت مدينة السلام، وبلغ نفقة بناء بغداد ثمانية عشر ألف ألف دينار [4]، وقد شهدت بغداد في العصر البويهي اهتمام عضد الدولة البويهي، فعمد إلى مصالح بغداد، فأوجدها بعد العدم وأعادها على

---

[1] اليعقوبي، البلدان، بـ. ط، المطبعة الحيدرية، مصر 1918م،ص3.

[2] ابن الوردي، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، ط. الأخيرة ، مطبعة عبد السلام شقروي، القاهرة (د. ت) ص46؛ صالح أحمد العلي، معالم بغداد الإدارية، ص 225.

[3] اليعقوبي، المصدر السابق، ص 7.

[4] ياقوت، معجم البلدان، تحقيق محمد أمين الخانجي ، ط.مطبعة السعادة، ج 10، ص 137 .

ريعانها بعد الهرم، وفعل في تجديد العمران وبناء البيمارستان، ووقف الوقوف الكثيرة وهنا تجد الإشارة إلى أبرز القضاة الذين تولوا القضاة في دائرة مدينة المنصور وهم محمد بن أبي الشوارب [1]، وأبو السائب عتبة سنة (334هـ/ 945م) ومحمد بن أم شيبان في نفس السنة[2]، ثم قاضي القضاة ابن معروف سنة (365هـ 975م) [3]، ثم تولى ابن معروف بعد سنة واحدة القضاء بها، وتلى ذلك تعيين أبي عبيد الله الحسين الضبي سنة(390هـ/999م) على مدينة المنصور وسقي الفراة [4]

ويذكر الخطيب [5] 0 أن أحمد بن محمد الأبيوردي سكن بغداد، وولي القضاء بها على الجانب الشرقي بأسرة ومدينة المنصورة في أيام ابن الأكفاني قاضي القضاة الشافعي، ثم عزل، ورد ابن الأكفاني إلى عمله، ولا ريب أن سياق الجملة يقتضي أن الأبيوردي ولي قضاء مدينة المنصور إبان تولية ابن الأكفاني القضاء على كل بغداد، وممارسته سلطة قاضي القضاة التي حدثت سنة (396هـ /1005م) حيث كان في هذه السنة على باب الطاق، وسنة (405هـ/1014م) سنة وفاته 0أي أنه كان على قضاء مدينة المنصور حوالي سنة (400هـ/1099م).

---

(1) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 2، ص 200، 12ص 320؛التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 67.

(2) مسكويه، تجارب،ج 2، ص 83؛ الخطيب، المصدر السابق، ج 5، ص 363؛ التنوخي، المصدر السابق،ج 7، ص 54.

(3) ابن الجوزي، المنتظم،ج7، ص 399، 400.

(4)الصابي،تكملة ابى شجاع،ج3،ص372،الخطيب، المصدر السابق، ج8،ص146 ؛ابن الجوزى، المصدر السابق،ص54.

(5) تاريخ بغداد،ج10،ص141.

وقد ورد في بداية القرن(الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي) ذكر لقاضيين من قضاة مدينة المنصور هما: القاضي المعروف بابن الغريق الذي ولي القضاء بمدينة المنصور، وما اتصل بها سنة (409هـ/1018م)[1] ولا يذكر سنة تولية القضاء بها، ولكن نعتمد على سنة وفاته، ويُرجح أنه قد تولى قبل ابن الغريق، ويذكر صالح العلي [2] أن هذين القاضيين هما آخر من تولى القضاء بمدينة المنصور، ويرجح أن سنة تعيين القضاة بمدينة المنصور انتهت بعد عهد ولاية أحمد ابن أبي الشوارب الذي تولى قضاء القضاة، أو لعلها في الفترة التي تولى فيها ابن ماكولا.

ولكني لا أوافقه القول أن تولي القضاء على مدينة المنصور لم تنته بعد، ولكن كل ما في الأمر أن مدينة المنصور كانت تابعة في تلك الفترة لقاضي القضاة سواء أكان أحمد ابن أبي الشوارب أو ابن ماكولا، والدليل على ذلك أن تكرار تولية ابن ماكولا على القضاء بعد موت الخليفة القادر بالله جعل المصادر تركز على تولية قضاء القضاة على جميع بغداد [3]، ولم تقتصر على مدينة المنصور. وأما الأمر الثاني لم تكن مدينة المنصور تحتاج إلى قاضي في ظل وجود قاضي القضاء بها.

---

(1) الخطيب،تاريخ بغداد،ج3،ص108؛ابن الجوزي،المنتظم،ج8،ص83؛الحنبلي،شذرات،ج3،ص324 0

(2) معالم بغداد الإدارية، ص 225.

(3) ابن الجوزي، المصدر السابق،ج 8، ص 99، 154.

دائرة قضاء الشرقية والكرخ:

وسميت الشرقية ؛ لأنها تقع شرق مدينة المنصور، وأيضاً سميت الشرقية ؛ لأنها قدرت مدينة للمهدي قيل أن يعزم على أن يكون نزول المهدي في الجانب الشرقي من دجلة، فسميت الشرقية [1]. وأما الكرخ فبناها يعقوب بن سفيان سنة (157هـ/774م) وفيها نقل أبو جعفر الأسواق من المدينة، ومدينة الشرقية إلى باب الكرخ، وباب الشعير، والمحول، وهي السوق التي تعرف بالكرخ، وأمر ببنائها من ماله على يد الربيع مولاه، وفيها طرف المدينة وأرباضها على مقدار أربعين ذراعاً، والكرخ يسكنها الرافضة دون غيرهم [2]، وتقع كل من الشرقية والكرخ في الجانب الغربي من بغداد، وكانت الشرقية شرق البصرة، والكرخ هو السوق العظيم عند قصر وضاح إلى سوق الثلاثاء بطول فرسخين [3]، و أدى استمرار تقاطر الناس إلى بغداد ومقامهم في الجانب الغربي إلى توسع رقعة المناطق السكنية، وامتدادها جنوباً إلى نهر عيسى، فازدحمت هذه المنطقة، وخاصة محلة الكرخ، غير أن اسم الشرقية ظل مستعملاً [4].

ويمكن أن نحصر القضاة الذين تولوا دائرة قضاء الشرقية والكرخ، ومنهم أبو طاهر الذهلي [5]، ومحمد بن الحسن بن أبي الشوارب الحنفي من

---

(1) اليعقوبي، البلدان، ص 13؛ التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5، ص 9.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 1ص 79.

(3) اليعقوبي، المصدر السابق، ص 14.

(4) صالح أحمد العلي، معالم بغداد الإدارية، ص 288.

(5) الخطيب، المصدر السابق، ج1، ص 314.

سنة (344هـ/955م) إلى سنة (335هـ/946م) ثم جمعت مدينة المنصور والشرقية، والجانب الشرقي لمحمد بن صالح الهاشمي سنة (335 ـ 336هـ/ 946 ـ 947م) [1]، فإن كلمة الشرقية ظلت مستعملة حتى حوالي سنة (370هـ/980م) ثم حلت محلها كلمة الكرخ، ويبدو أن كلمة الشرقية نُسي استعمالها بعد ذلك، مما جعلت المصادر تشير في عدة مواضع إلى الشرقية وهي الكرخ [2]، وقد أخذت المصادر تستعمل ربع الكرخ منذ أواخر(القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادى)، فكان آخرمن ذكرها مسكويه [3]سنة (369هـ/979م)، فذكر أن محمد عبد الرحمن بن العماني ولي خليفة على المدينة التي تعرف بالشرقية، وهي على غربي دجلة.

واستعمل ربع الكرخ بعد ذلك السنة، فولى القضاء بكرخ ابن الدقاق[4]، ولم تذكر المصادر سنة توليته القضاء، وذكرت سنة وفاته (392هـ/1001م)، وولي أيضاً القضاء بربع الكرخ عبيد الله بن نجاح [5] في سنة (397هـ/1006م)، وكان الحسين بن هارون الضبي الحنفي على

---

(1) الخطيب ،تاريخ بغداد،ج 5، ص 364؛ التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5، ص 9؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 6، ص 350، 357.

(2) الخطيب، المصدر السابق، ج 3، ص 402،ج 5، ص 102،ج 6، ص 288؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 5، ص 152.

(3) تجارب الأمم، ج 2، ص 399، 400.

(4) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 118.

(5) الخطيب، المصدر السابق، ج 8، ص 146؛ ابن الجوزي، المصدر السابق،ج 7، ص 240.

القضاء بربع الكرخ، ثم صار له القضاء بالجانب الغربي [1]، ثم ورد ذكر محمد بن عبد الله البيضاوي أنه كان قاضياً على ربع الكرخ [2]، وتلى ذلك على ربع الكرخ القاضي الصيمري سنة (436هـ/1044م)[3]، كما تولى ربع الكرخ أبو الطيب الطبري في نفس السنة التي توفي فيه الصيمري[4]، وهو آخر من تولى ربع الكرخ في العصر البويهي، وبداية العصر السلجوقي

دوائر القضاء بالجانب الشرقي:

والجانب الشرقي من بغداد نزله المهدي بن المنصور، وهو ولي عهد أبيه، وابتدأ بناءه في سنة (143هـ/762م) فاختط المهدي قصره بالرصافة، وقسمت القطائع في هذا الجانب، وهو يعرف بعسكر المهدي، وتنافس الناس في النزول على المهدي لمحبتهم له، فكان أوسع الجانبين أرضاً ؛ لأن الناس سبقوا إلى الجانب الغربي [5]، وتم بناؤها سنة

---

(1) الخطيب، المصدر السابق ،ج 8، ص 80.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 5، ص 472؛ السمعاني، الأنساب، ج 2، ص 398؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،ج4، ص 152، 153.

(3) الخطيب، المصدر السابق، ج 8، ص 76؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 5، ص199؛ أبو الوفاء الحنفي المصري، الجواهر المضيئة،ج 1، ص 214؛ ولمزيد من المعرفة انظر ابن كثير، البداية و النهاية، ج 12، ص 52؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 256.

(4) الخطيب، المصدر السابق ،ج 9، ص 356؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8، ص 198؛ ابن الأثير، الكامل ،ج 9، ص 527؛ الإسنوي، طبقات الشافعية،ج5، ص 115.

(5) اليعقوبي، البلدان، ص 19.

(159هـ/776م)[1]، والرصافة بالجانب الشرقي مقدار مدينة المنصور، وبها جامع الرصافة، ومحلة أبي حنيفة وقبره[2]، وقد اهتم البويهيون بالجانب الشرقي حيث نزل معز الدولة وبنى دار السلطان في محلة الشماسية، وكان يقطنها النصارى ببغداد.

وفي ابتداء القرن(الرابع الهجري / العاشر الميلادي) قبل مجيء البويهيين، كانت بغداد الشرقية تتكون من محلات ثلاث: محلة باب الطاق[3]، ومحلة المخرم، وكان الحد الفاصل بين الدوائر القضائية في العصر البويهي، وهذا ما يذكره مسكويه [4] عندما تحدث عن خلفاء قاضي القضاة سعد بن بشر بن الحسين الظاهري على بغداد أن أبا بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن صبر كان خليفته على الجانب الشرقي من حد المخرم، و إلى الطرف الأعلى منه، وأبا الحسن الخرزي خليفته على ما بقي من الجانب الشرقي من حد المخرم إلى الطرف الأسفل، ويلاحظ هنا أن محلة المخرم كانت الحد الفاصل بين الدائرتين القضائيتين في الجانب الشرقي، والمحلة الثانية هي محلة باب الأزج.

---

(1) الخطيب، المصدر السابق، ج 1، ص 83، 109.

(2) ياقوت، معجم البلدان،ج4، ص 208.

(3) كي استرانج، بغداد في عهد الخلافة العباسية، ترجمة بشير يوسف فرنسيس، ، ط. المطبعة العربي ببغداد 1936م،ص197،147.

(4) تجارب الأمم، ج 2،ص399، 400.

ومن القضاة الذين تولوا على تلك الدوائر القضائية هم: عيسى بن أبي موسى في أيام الخليفة المستكفي، ومعز الدولة البويهي [1]، كما قلد كل من ابن معروف، وأحمد بن سيار القضاء بالجانب الشرقي كل منهم على دائرة قضائية [2]، واستخلف ابن معروف أبي سعيد السيرافي الحنفي على القضاء في الجانب الشرقي [3]، ولم تستمر تلك التقسيمات التي وضعها عضد الدولة البويهي في الهيئات القضائية في الجانب الشرقي، ففي سنة (396هـ/1005م) جمع الجانب الشرقي لدائرة واحدة تولاها ابن الأكفاني الشافعي [4]، ثم تلت تلك الفترة لم تذكر المصادر فيها من القضاء على الجانب الشرقي سوى محمد بن علي بن يعقوب أبي العلاء الواسطي، ورد إليه القضاء بالحريم من شرقي بغداد [5]، ثم وجد في أواخر العصر البويهي وجود ثلاث دوائر في الجانب الشرقي منها: الحريم (دار السلطان)، وباب الأزج، وباب الطاق.

---

[1] مسكويه، تجارب الأمم ، هامش رقم 1، ص 83؛ التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5،ص199،ج 7، ص 54؛ الخطيب، تاريخ بغداد،ج12، ص 20؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 6، ص 357.

[2] مسكويه، المصدر السابق، هامش رقم 1،ص 260؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 38، 54.

[3] ابن الجوزي، المصدر السابق،ج 7، ص 54؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 65؛ ابن الأثير، الكامل، ج 8، ص 698.

[4] الصابي، تكملة ذيل ابي شجاع،ج 4، ص 272؛ الخطيب، تاريخ بغداد،ج 11، ص 30.

[5] الخطيب، المصدر السابق، ج 3، ص 95؛ ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج 8، ص 243؛ العماد الحنبلي، المصدر السابق ،ج 3، ص 356؛ طبقات الحنابلة،2، ص 200.

دائرة قضاء الحريم:

والحريم ثلاثة في بغداد في العصر البويهي هم: حريم دار الخلافة ببغداد، ويكون بمقدار ثلث بغداد، وهو وسطها، ودور العامة محيطة به ،وله سور نصف دائري ابتداؤه من دجلة وانتهاؤه إلى دجلة، وحدث "خواشاذة" خازن عضد الدولة البويهي قال: طفت دار الخلافة عامرها وخرابها وحريمها وما يجاورها ويتاخمها فكان مثل شيراز [1]. وكان هناك الحريم الظاهري بأعلى مدينة السلام في الجانب الغربي منسوب إلى طاهر بن الحسين [2].

وأما عن الحريم الثالث، وهو حريم دار السلطان البويهي من مستحدثات العصر البويهي في الجانب الشرقي ببغداد في محلة الشماسية، وجعلوا له دائرة قضائية خاصة به.

ففي سنة (356هـ/966م) خلع على القاضي أبي محمد بن معروف، وقلد القضاء بالجانب الغربي من مدينة المنصور، وحريم دار السلطان، وقلد القاضي أبو بكر أحمد بن سيار القضاء فيم بقي من الجانب الشرقي، ثم في سنة (357هـ/967م) صُرف القاضي أبو محمد بن معروف عن القضاء في حريم دار السلطان، وتقلد القاضي أبو بكر بن سيار مضافاً إلى ما كان إليه من الجانب الشرقي [3].

---

[1] جبرائيل جنوش، أصغر مختصر المستفاد في تاريخ بغداد (مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (1451) ميكر فيلم (13401) ص173؛ ياقوت، معجم البلدان، ج 3، ص 94.

[2] جبرائيل، المصدر السابق، ص 172؛ ياقوت، المصدر السابق، ص 265.

[3] ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 38، 54.

ويتبين من هذا أن الجانب الشرقي أصبح من سنة (356هـ/966م) دائرتان قضاء: إحداهما حريم دار السلطان، والأخرى ما يتبقى من الجانب الشرقي،ثم لم تستقر الأمور في تلك الفترة على هذا النظام، وبعد سنة واحد جمع الجانب الشرقي كله إلى ابن سيار، كما استخلف أبو محمد بن معروف القاضي عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي على القضاء بسوق الثلاثاء وحريم دار الخلافة [1]، وهنا نكر ابن الجوزي [2] حريم دار الخلافة كوحدة قضائية مع الجانب الشرقي، رغم أنها في الجانب الغربي. إما لكون محمد بن إبراهيم يقضي في الجانبين معاً، أو خطأ من ابن الجوزي في ذكر حريم دار الخلافة، والأصح حريم دار السلطان ــ وكان لحريم دار الخلافة قاضٍ خاص بهم يسمى قاضي الحريم، كما ذكرت المصادر أن عبد العزيز ابن الخرزي الظاهري، كان يقضي بالمخرم، وحريم دار الخلافة [3]، واستخلف قاضي القضاة ابن معروف على القضاء بحريم دار الخلافة القاضي ابن سنبك [4]، وآخر قاضٍ قضي في العصر البويهي في حريم دار السلطان بالجانب الشرقي كان أبا العلاء الوسطي، حيث ولي القضاء بالحريم من شرقي بغداد [5].

---

[1] ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 33.

[2] نفسه، ج7، ص 218.

[3] نفسه.

[4] ابن سنبك، هو عمر بن محمد بن إبراهيم أبو القاسم البجلي، ويعرف بابن سنبك، ولد سنة 291هـ، وكان يسكن باب الأزج، وكان ثقة، عدلاً، توفي سنة (376هـ/ 977م) (انظر ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج 7، ص 133)، العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 87.

[5] الخطيب، تاريخ بغداد،ج 3، ص 95.

دائرة قضاء باب الأزج، وسوق الثلاثاء:

الأزج محلة كبيرة ذات أسواق كثيرة، ومحال كبار في شرقي بغداد فيها عدة محال كل واحدة منها تشبه أن تكون مدينة [1]، وأيضاً بجانب ذلك سوق الثلاثاء ببغداد محلة كبيرة ذات أسواق واسعة على نهر المعلى، وهي من أعمر أسواق بغداد آنذاك بها سوق البزازين [2]، تلك الدائرتان كانت في الجانب الشرقي، ومن أبرز القضاة ببغداد الذين تولوا القضاء في دائرة باب الأزج منهم: عبد العزيز الخرزي الظاهري ولي القضاء بالجانب الشرقي من حد المخرم إلى باب الأزج، وكان يقضي بباب الأزج [3]، غير أن مسكويه [4] يذكر الطرف الأسفل من بغداد، ولم يذكر باب الأزج، وهذا يعني أن باب الأزج لم يكن دائرة قضائية قائمة بذاتها في تلك الفترة، كما تولى قضاء باب الأزج محمد بن إبراهيم المعروف ابن سنبك [5]، وأيضاً، تولى ابن اللبان الشافعي القضاء بباب الأزج، ويذكرها الخطيب [6] بلفظ "أنرج"، وهنا يمكن أن يكون خطأ في النقل من النسخة الأصلية.

أما عن دائرة القضاء بسوق الثلاثاء، وقضاتها، فكان منهم: ابن الأكفاني، ولي قضاء مدينة المنصور، ثم قضاء باب الطاق، وضم إليه

---

(1) ياقوت، معجم البلدان، ج 1، ص 215.

(2) ياقوت، معجم البلدان، ج 3، ص 20.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 10، ص 469؛ ابن الجوزي، المنتظم،ج 7، ص 218.

(4) تجارب الأمم ،ج7، ص 399، 400.

(5) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 263.

(6) تاريخ بغداد ،ج10، ص 144.

سوق الثلاثاء [1]، وكانت وحدة قضائية قائمة بذاتـه قبـل توليـة ابـن الأكفـاني قضاء القضاة سنة (396هـ/1005م). كما استخلف أبـو محمـد بـن معـروف قاضي القضاة قبل ابن الأكفاني على سوق الثلاثاء عمـر بـن محمـد بـن سـنبك ليتولى القضاء في تلك الدائرة القضائية [2].

دائرة قضاء باب الطاق:

باب الطاق -كما سبق ذكـره- يطلـق علـى المحـلات الثلاثـة الرصـافة والشماسية والمخرم في الجانب الـشرقي [3]، ولمـا كـان القطـاع مـن بغـداد الذي يقع من حد المخرم إلـى الطـرف الأعلـى منـه يـشمل الرصـافة وبـاب الطاق، وأن الرصافة التـي أصـبحت مـدفن الخلفـاء قـد تناقـصت أهميتهـا بالنسبة إلى باب الطاق، الذي شيد البويهيون في أعـلاه عـدة منـشآت وقـصور ضخمة، فإن الناس صاروا يطلقون عليها باب الطاق علـى ولايـة القاضـي فـي هـذه المنطقـة، ومـن المؤكـد أن هـذا التعبيـر بـدأ اسـتعماله بعـد سـنة (370هـ/980م) غير أنـه لا يعلـم فـي أي سـنة أصـبح تعبيـراً رسـمياً [4]، وولي القضاء باب الطاق المعـافي بـن زكريـا الجريـري نيابـة عـن صـبر الحنفي، كما ولـي أبـو جعفـر الـسمناني سـنة (415هـ/1024م) القـضاء بالرصافة وباب الطاق [5]، والقاضي طاهر بن عبـد الله أبـو الطيـب الطبـري

---

(1) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 10، ص 141؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 273.

(2) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 33.

(3) ياقوت، معجم البلدان ،ج 2، ص 16.

(4) صالح أحمد العلي، معالم بغداد الإدارية، ص 225.

(5) ابن الأثير، الكامل، ج 9، ص 343؛ ابن كثير، البداية و النهاية ،ج 12، ص 11.

الشافعي، ولي القضاء بباب الطاق [1]، ويعد هذا آخر قاضٍ تولى دائرة قضاء باب الطاق ببغداد في العصر البويهي.

أما عن الدوائر الفرعية ببغداد في العصر البويهي منها: دائرة قضاء السندية، وتولى بها القضاء القاضي ابن قريعة [2]، ودائرة قضاء بادوريا[3] ببغداد، وتولى القضاء بتلك الدائرة القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي سنة (372هـ/982م) [4]، وهناك دائرة قضاء حلوان، وطريق خراسان، وتقلد تلك الدائرتين القاضي المحسن التنوخي في عهد عضد الدولة البويهي [5]، وأيضاً دائرة قصر ابن هبيرة [6] ببغداد، وتولى القضاء بها أبو السائب عتبة الشافعي [7]، وختام تلك الدوائر دائرة عسكر مكرم، وكانت تابعة لقضاء بغداد، تقلدها المحسن بن علي التنوخي الحنفي في عهد الخليفة المطيع لله، والأمير عز الدولة بن بويه [8]، ودائرة قضاء دير

---

(1) سبق التعريف بها في الفصل الأول.

(2) ابن الأثير، الكامل،ج 9، ص 527؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 12، ص 52.

(3) بادوريا، هي بالجانب الغربي من بغداد، وقالوا كل من كان من شرقي السراة فهو بادوريا، وما كان غربها فهو قطربل (انظر ياقوت، معجم البلدان ،ج 1، ص 317).

(4) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 8، ص 61؛ العماد الحنبلي، شذرات ،ج 3، ص 223، 224.

(5) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 5، ص 19.

(6) قصر ابن هبيرة، ينسب إلى زييد بن عمر بن هبيرة بن معية بن سكين بن خديج، وبنى قصره المعروف به بالقرب من جسر سورا ببغداد، قال هلال بن المحسن في كتاب بغداد، وكثيراً من الناس بها منهم القضاة والشهود، وكنت أحدث بذلك شرف الدولة البويهي في سنة (415هـ/ 1024م) على ضمان النصف من سوق الغزل بها، وضمنته بسبعمائة دينار في كل سنة، وكان ينسب اليه القاضي ابن ماكولا (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 4، ص 365.

(7) التنوخي ،نشور المحاضرة، ج5،ص19.

(8) ياقوت معجم الأدباء، ج 6، ص 215.

العاقول [1]، وتولى تلك الدائرة محمد بن إبراهيم [2]، تلك كانت دوائر القضاء ببغداد الرئيسة والفرعية ومن تقلدها من القضاة.

ـ أسباب عزل القضاة:

شهدت بغداد في العصر البويهي انتهاء ولاية القضاة بخمس حالات هي: (القتل، استقالة، اعتقال، عزل، موت)، أما بالنسبة للحالة الأولى وهي انتهاء ولاية القاضي بالقتل، فلم يوجد سوى حالة واحد ببغداد في تلك الفترة، وهو ابن أبي موسى الهاشمي، وكان يتولى القضاء بالجانب الشرقي، فدخل عليه اللصوص، فأخذوا أمواله، وقتلوه [3].

والحالة الثانية استقالة القاضي عن القضاء، وترك منصب القضاء وهذا ما حدث مع قاضي القضاة ابن معروف، ففي عام (363هـ/973م) استقال احتجاجاً ضد حركة غير شرعية من جانب الخليفة المطيع، وفضل البقاء خارج ممارسته القضاء لمدة عام كامل،وحتى تم تعيينه مرة أخرى [4].

---

[1] دير العاقول، بين مدائن كسرى والنعمانية، بينه وبين بغداد خمسة عشر فرسخاً على شاطئ دجلة، وينسب إلى دير العاقول بنواحي بغداد (انظر ياقوت، معجم البلدان،ج 2، ص 520، 521.

[2] مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2، هامش1 ص83؛ العماد الحنبلي، شذرات ،ج 3، ص 94.

[3] محمد بن إبراهيم ؛ هو محمد بن إبراهيم بن حمدان بن إبراهيم بن يونس بن نبطر أبو بكر قاضي دير العاقول، توفي سنة (380هـ/990م) (انظر الخطيب، تاريخ بغداد،ج8، ص 47؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 33؛ الدوري، قضاة بغداد ،ج1، ص411.

[4] ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 64؛ ابن الكازروني، مختصر التاريخ،ج 1، ص190.

Kapir, Administratian of Justuce during the Buway hid perlod, p.19:Donohue,J. The buwayh ، dynasty in Iraq,p.293.

وتأتي الحالة الثالثة وهي (اعتقال القضاة) خارج بغداد، وهذا حدث مع كل من عبد الله بن أبي الشوارب ؛ حيث اعتقله الخليفة المستكفي إلى سر من رأى، وابن معروف قاضي القضاة في ولايته الثانية ؛ حيث قبض عليه عضد الدولة البويهي، واعتقل بقلعة بفارس [1]، وكان سبب ذلك اتهام عضد الدولة البويهي لابن معروف بالتقصير في حقه ؛ لأنه أراد من ابن معروف الانصياع لأمره، فرفض ابن معروف ذلك [2]، كذلك وجه إليه عدة تهم -سبق وأن ذكرت- منها تلائم ابن معروف علناً وسماه فاسقاً، وممارسته لواجباته وهو سكران، وغيرها من التهم التي وجهها لابن معروف [3]، ويُرفض ذلك القول، ويُذكر أنها كانت ذرائع اختلقها عضد الدولة البويهي لاعتقال ابن معروف.

وحدث في تلك الفترة محاولة اعتقال فاشلة، وهي محاولة الأمير البويهي جلال الدولة لاعتقال قاضي القضاة المشهور أبو عبد الله بن ماكولا الشافعي، واعترض الخليفة القادر بالله على ذلك، وتُبين الملاحظات التي قام بها الخليفة في تلك المناسبة عن عمق الهوان الذي سقط فيه المنصب الرفيع للخلافة من جهة، ومن جهة أخرى يظهر التأكد الجريء للخليفة عن استقلالية القضاء فهو يقول: "لم يتبق من أعمالنا سوى تلك المهمة التي هي الآن في حمايتنا إنه لصالحكم، ولا يخدم أي مصلحة تخصني، فالقاضي لا

---

(1) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 399.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 98.

(3) -Donohue, J,The Buwayhid Dyuasty in Iraq,p.295.

يمارس أي وظيفة سياسية يأخذ مقابلها أجراً سلطانياً ليستحق أي إدانة [1] "، وفشلت المحاولة لوقوف الخليفة القادر في وجه جلال الدولة البويهي.

أما عن الحالة الرابعة لانتهاء ولاية القضاة ببغداد، فهي العزل من منصب القضاء، وكانت من أكثر الحالات السابقة وضوحاً، واستهل تلك المرحلة من القضاة أبو العباس بن أبي الشوارب، وعزل عن القضاء في رجب سنة (352هـ/963م)، وكان سبب عزله أن أبا عبد الله الداعي [2] نقيب الطالبيين في تلك الفترة قد حلم حلماً شاهد فيه علي بن أبي طالب τ ثم دخل على معز الدول البويهي، وقال له: أبو علي بن أبي طالب يسألك أن تقطعه شيئاً، فبكى معز الدولة، و قال وما ذاك قال القضاء"، فصرف ابن أبي الشوارب عن القضاء [3].

وهذا النص يوضح مدى التنافس الشيعي على القضاء ببغداد، وخاصة منصب قاضي القضاة، الأمر الثاني تلك الرؤية أكذوبة تخفي من ورائها مبرراً لعز ل ابن أبي الشوارب قاضي القضاة بسبب الضغط المتزايد من الخليفة العباسي وأهل بغداد، الأمر الثالث -وهو الأخطر- تدخل العلويين ببغداد في الشئون القضائية في عزل وتولية القضاة لزيادة نفوذهم مع الأمراء البويهيين.

---

(1) -Kapir, Administration of justice during the buwayhids poriod , p. 18.19.

(2) أبو عبد الله الداعي، هو عبد الله محمد بن الحسن بن القاسم الزيدي الحسيني، وقام بالأمر في سنة (353هـ) وبايعه الزيدية، وتسمى المهدي لدين الله، توفي سنة (360هـ)(انظر مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2، ص 15).

(3) العيني، عقد الجمان (مخطوط)،ج 19، ق3 ص 133، 134.

وفي أيام عضد الدولة البويهي، كان التنوخي يتقلد قضاء عدة أماكن، ولما غضب عليه عضد الدولة عزله عن القضاء، ونصب بدلاً منه قضاة ستة، وكان عزله في سنة (371هـ/981م)، ووجه له عضد الدولة عندما قبض عليه أنه كان شديد التعصب على الشافعي، يطلق لسانه فيه [1]، ويقصد من ذلك أنه مخالف لمذهب الشافعي، ورافض لمبدئه، وهذا غير صحيح، ولكن حتى يكون مبرراً للعزل، وهناك العديد من الأمثلة، ولكن نكتفي بذلك القدر.

أما الحالة الأخيرة المتمثلة في (موت القضاة) فإن أغلب القضاة الذين تولوا القضاء ببغداد في العصر البويهي ظلوا في مناصبهم حتى موتهم وهم يمارسون مهام القضاء، وعلى سبيل الإشارة ظل أبو السائب عتبة يمارس منصب قاضي القضاة ببغداد حتى توفي سنة (350هـ/961م)، ووجد له ثلاثون ألف دينار مدفونة في داره، فأخذها الوزير أبو محمد المهلبي، وحمل بعضها إلى معز الدولة البويهي [2]. تلك كانت حالات انتهاء ولاية القضاة مع ضرب مثال لكل حالة.

ثانياً: المناصب الإدارية المرتبطة بالقضاء:

ـ الحسبة وعلاقتها بالقضاء:

ولاية الحسبة تختلف في إنشاء كل الأحكام ؛ بل يجتهد في إنشاء الأحكام في الدور، وبناء المصاطب في الطرقات، ونحو ذلك فيما يتعلق

---

(1) العيني، عقد الجمان (مخطوط) حوادث سنة (356هـ)؛ التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5، ص 20؛ ابن الوردي، تتمة المختصر،ج ا، ص 457.

(2) العيني، المصدر السابق ،ج 19، ص 3، 70.

بالحسبة، وليس له النظر في القضاء، ولا ينفذ الأحكام في عقود الأنكحة والمعاملات، ويزيد على القاضي بكونه يتعرض للفحص على المنكرات، وإن لم ترفع إليه، والقاضي لا يحكم إلا فيما دفع إليه ولا يبحث عما لم يرفع إليه [1]، وهي منصب ديني من قبيل القضاء، وصاحب الحسبة يسمى المحتسب، وهو يبحث عن المنكرات ويؤدب المخالف الشاق عن الآداب العامة، ويوجه الناس على المصالح العامة [2]، وإذا كان القضاء بطبيعته يقوم على التدقيق في الحكم في حين أن الحسبة تتميز بسرعة الحسم، ومن ثم فالمحتسب يجوز له أن يطبق القانون بدون أن ينتظر المدعي، وليس للقاضي ذلك [3].

ومن الشروط التي ينبغي توافرها في المحتسب أن يكون فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وما ينهى عنه، وأن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله، وأن يقصد بقوله وفعله وجه الله، كذلك يجب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس، متورعاً عن قبول الهدايا من أرباب الصناعات[4].

---

(1) القرافي،الأحكام في تمييز القضاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، ط. دار البشائر ، بيروت 1995، ص 171.

(2) جرجي زيدان، تاريخ التمد الإسلامي، ج 1، ط4، مطبعة الهلال، القاهرة 1935،ص209.

(3) سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1986م،ص220،217.

(4) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني ط. مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة 1946م،ص6-10.

وقد انتقل الحق في تعيين المحتسب في العصر البويهي من الخليفة العباسي إلى الأمير البويهي ؛ بل إن وظيفة المحتسب كانت من الوظائف التي باعها معز الدولة البويهي سنة (350هـ/661م) بمبلغ وقدره عشرين ألف درهم في كل شهر [1]، ولم يلتزم الأمراء بشروط تولي المحتسب، فتولى على الحسبة ببغداد الشاعر الماجن ابن الحجاج [2] في عهد عز الدولة باختيار ابن بويه، فتشاغل بالشعر والسخف، والخلاعة عما هو بصدده من مهام المحتسب.

واتخذ المحتسب أعواناً له وغلماناً، وعيوناً ينقلون إليه الأخبار [3]، ففي المدن الكبرى كبغداد، كان المحتسب يقسم المدينة إلى عدة أقسام، يعهد لكل قسم إلى شخص معين، وهذا ما حدث عندما عين عز الدولة البويهي ابن الحجاج على حسبة بغداد، فقام ابن الحجاج بتعيين ستة أشخاص ليكونوا أعواناً له، وكانوا كلهم لا خير فيهم [4].

كما عين الأمير عضد الدولة البويهي محتسباً ببغداد يتولى مراقبة البيع والشراء وأعطاه حق الإشراف على سوق الرقيق، ودار ضرب السكة، وجعل لكل أصحاب صنعة سوقاً خاصاً بهم، وترك له مراقبة

---

[1] مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 188.

[2] ابن الحجاج، هو الحسين بن أحمد بن الحجاج أبو عبد الله الشاعر، ويضرب به المثل في المداعبة والأهاجي، وغالب شعره في الفحش، توفي سنة (391هـ/ 1000م)، (انظر، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4، ص 204؛ ابن كثير، البداية و النهاية، ج 11، ص 329.

[3] الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 9، 10.

[4] العيني، عقد الجمان (مخطوط)،ج19،ق3 ص 505، 506 ؛ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 216؛ ابن كثير، البداية و النهاية ،ج 11، ص 329.

الصيارفة وتفقد أعمالهم ومنعهم من ترويج الدراهم الزائفة [1]، وكانت في بعض الأحيان تجمع بغداد لمحتسب واحد، يكون له الإشراف على الجانبين، وهذا ما حدث مع أبي بشر محمد الهروي [2]، الذي تقلد الحسبة بجانب بغداد.

أما عن علاقة القضاة بالحسبة في بغداد، فقد تولى بعض القضاة بجانب القضاة حسبة بغداد، وعلى سبيل المثال كانت الحسبة ببغداد إلى القاضي ابن قريعة، ومن الأمور التي حدثت في ولايته للحسبة، بعض القضايا التي كان يفصل فيها، منها أنه جاء إليه أبو عبيد الله الزبيري، وكان من خواص الأمير البويهي يشكو إليه خياطاً سلمه جبة ليفصلها، فسرق منها خرقة كبيرة، فكتب ابن قريعة إلى خليفته ببالب الشأم (أحد أبواب بغداد) رقعة تحتوي على البسملة ثم الحمد والتحية، ووصف له الجبة بقوله جبة خز سوداء، وذكر له سوء ما صنع به الخياط، وطلب منه إحضار هذا العاصي، وأمره الاغلاظ وأن يركبه جملاً عالياً، بعد أن يضربه ضربات، وأن يطوف به باب الشام ليكون عبرة، فلعله يرتدع ويرجع [3].

---

(1) محمد إدريس، عضد الدولة،ص 94؛ نصر عبد المهدي، رسوم البويهيين الاجتماعية، ص 149.

(2) الهروي، أبو بشر أحمد بن محمد الهروي، فقيه على مذهب الشافعي، وكان يخدم أمير المؤمنين القادر بالله قبل الخلافة،مولده بهراة سنة (328هـ/ 939م) وكان يعرف بالعلم، وتقلد القضاء في عدة أماكن (انظر التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5، ص 231، 232).

(3) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 2، ص 317، 318.

ومن هنا نستنتج أمرين الأول منهما: كان للمحتسب على كل باب من أبواب بغداد خليفة له، كما أن المحتسب يصف له الحادث بالتفصيل حتى يكون مطلعاً على دقائق الأمور، ففي هذه القضية توصف له الجبة بأنها جبة خز سوداء حتى يتوصل بسهولة إلى الجزء المفقود، الأمر الثاني سرعة تنفيذ الحكم بالضرب والطواف به على جمل في المنطقة التي يسكن فيها المتهم.

ومن هؤلاء القضاء الذين تولوا الحسبة ببغداد القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني ؛ الذي تولى الحسبة والمواريث ببغداد سنة (412هـ/1021م)، وقرأ ابن حاجب النعمان عهده، ثم ركب مرتدياً السواد [1]وهنا يوجد نموذج خاص من قضاة بغداد في تلك الفترة يجمع له القضاء والحسبة والمواريث في بغداد، ولم يذكرذلك غير ابن كثير [2]، وهنا يصف أن المواريث ببغداد كانت قائمة بذاتها لها قاضي يفصل فيها يسمى قاضي المواريث لتقسيم التركات بين الورثة ببغداد [3]، ومن الرجال الذين عملوا في هذه الوظيفة الدينية – خلال فترة البحث – الثوري أحمد بن علي البغدادي الذي كان في موضع ثقة عند الخلفاء والأمراء البويهين لحزمه، و نزاهته وعدله، ففي عهده ساد الأمن في البلاد، وتوفر الاستقرار لبغداد، وقد عرف هذا الرجل بتفقهه في الدين، وتبحره في العلوم الشريعة، واتصافه

---

[1] ابن الجوزي، المنتظم ،ج 8، ص20؛ ابن الأثير، الكامل، ج 9، ص 343؛ صالح أحمد العلي، معالم بغداد، ص 188.

[2] البداية و النهاية ،ج 12، ص 11.

[3] انظر الفصل الرابع فقرة قضاء المواريث.

بالعفة والنزاهة حتى أصبح أهلاً للحكم، وظلت وظيفة الحسبة في يديه إلى أن أدركته المنية في سنة (442هـ/1050م) [1].

ـ النظر في المظالم في عصر بني بويه:

ولاية المظالم من أهم الولايات الدينية بعد القضاء ؛ لأنها تقوم على القصاص بين المتظلمين، و تعتمد على الرهبة والهيبة. وكان من شروط الناظر في المظالم أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة، قليل الطمع، كثير الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة لحماية القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفتي: القاضي والحاكم حتى يستطيع تنفيذ كل حكم عجزه في تنفيذه القاضي [2]، ووجد ببغداد أن أغلب من تولي النظر في المظالم كان من الخلفاء من بني العباس ثم يلهم الامراء البويهيين ونقيب الطالبيين ،وياتى الخليفه القادر بالله اخر خليفه من بني العباس حكم وسجل حكمه، وكان يشهد الشهود في مجلسه، وكان يجلس في كل يوم اثنين، وخميس من الأسبوع للناس [3]، ولم يقتصر ذلك على الخلفاء ؛ بل سايرهم في ذلك الأمراء البويهيين ووزرائهم.

---

(1) ابن كثير، المصدر السابق، ج 12، ص 11؛ فتحي السيد، الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في عهد الخليفة القائم بالأمر الله، ص 15.

(2) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ج 2، بـ. ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة(د. ت)، ص 207.

(3) ابن دحية، كتاب النبراس في تاريخ بني العباس، ص 127.

فنجد أن عضد الدولة يقيم المظالم على القضاة أنفسهم ببغداد عندما يتظلم إليه أحد العامة بفساد أخلاق القاضي وجوره، فيرد للمتظلم حقه، ويعاقب القاضي بالمصادرة والعزل [1]، كما قام بتلك الوظيفة الوزير البويهي أبو محمد المهلبي وزير معز الدوْلة البويهي، حيث كان ينتقل في البلاد لكشف المظالم، وتخليص الحقوق فحسن أثره، الأمر الذي أدى إلى نكبة معز الدولة البويهي له سنة (341هـ/952م)، وحبسه في داره، ولم يعزله [2].

ومن أبرز وجوه التفوق الشيعي ببغداد في العصر البويهي أن أغلب عهود توليته المظالم كانت للشيعة، فرجحت كفة الشيعة في تولي المظالم، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك، ففي سنة (394هـ/1004م) فوض بهاء الدولة البويهي النظر في المظالم لأبي أحمد الحسين الموسوي، ثم خلفه في ذلك ابنة الراضي، وعندما توفي تقلدها المرتضي سنة (406هـ/1015م) وكلهم على مذهب الإمامية [3] ونافسهم في ذلك الزيدية [4].تلك كانت نظرة سريعة عن ولاية المظالم ببغداد.

ـ صاحب الشرطة:

كان يطلق على من يتولى أمر الشرطة اسم صاحب المعونة أو عامل المعونة، أو والي المعونة، أو متولي المعونة، فكأنه معين المظلوم على

---

(1) نظام الملك، سياسة نامه، ص 110ـ 119؛ ولمزيد من المعرفة انظر الفصل الرابع.

(2) ابن خلدون، العبر، ص 517.

(3) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ض 53،ج 8، ص 406.

(4) انظر الفصل الرابع "نقابة الطالبيين".

الظالم، وكان منصب صاحب المعونة يضم عادة إلى صاحب الجند، وكثيراً ما كان يطلب إلى أصحاب المعاون مساعدة القضاء، والحكام ومعونتهم بما يقضي بلم شمل الصلاح في تنفيذ القضايا والانتظام وللمعاون ديوان يضم الأمير وجملة من كتاب المعونة، ويسمى دار المعونة، ولهم أيضاً حبس المعونة [1].

وقد زادت أهمية هذا المنصب في بغداد في العصر البويهي أكثر من أي وقت آخر، ويرجع ذلك إلى اضطراب الحياة السياسية، وازدياد نشاط العيارين، وهم جماعة انتشرت في بغداد، وقد كانوا ينزعون نحو حماية الفقراء وإسعادهم بالاستيلاء على أموال الأغنياء وأملاكهم وتوزيعها بين الفقراء [2].

فضلاً عما كان يحدث بين أصحاب المذاهب المختلفة من فتن، فعلى سبيل الذكر قام أتباع المذهب الحنفي في عام (423هـ/1032م) بمهاجمة دور القواد والعامة وأراقوا النبيذ، وضربوا المغنيات، وكسروا آلات الغناء، مما أدى إلى اضطراب ببغداد، فتدخل صاحب الشرطة لاستتباب الأمن، ونادى في جانبي بغداد ألا يجتمع من الحنابلة اثنان [3].

---

[1] الصابي، أقسام ضائعة من كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق ميخائيل عواد، مطبعة المعارف - بغداد، 1947 ،ص78؛ فاضل الخالدي، الحياة السياسية، ص 256، 266.

[2] محمد أحمد عبد المولى، العيارون والشطار، ب. ط، مؤسسة سباب الجامعة، الإسكندرية، 1987م،ص27-35.

[3] فاضل الخالدي، المرجع السابق، ص 267.

كما ترك الخلفاء العباسيون للأمراء البويهيين مهمة اختيار صاحب الشرطة، وبقى للخليفة العباسي حق إصدار عهد التولية لصاحب الشرطة، فكما يتضح من عهد الخليفة الطائع إلى فخر الدولة البويهي بتولية الإمارة، والذي كتبه الصابي [1] عام (366هـ/976م) نجده يأمر الأمير البويهي باختيار رجل يخاف الله ويتقيه لردع الضلال وتتبع الأشرار، ولقد باع معز الدولة البويهي منصب صاحب الشرطة سنة (350هـ/961م) بمبلغ وقدره عشرين ألف درهم في كل شهر [2].

وكان صاحب الشرطة لمعز الدولة رجل يدعى أبو الحسن الابزاعجي [3]،الذي كان متشدداً وعاقلاً للغاية، وقد كان يستخدم أسلوباً خاصاً في أخذ الاعتراف من اللصوص وسائر الجناة، بمعنى أنه كان يجبر المتهم على الوقوف بين شخصين، وكان هناك عدة أشخاص يقفون خلفه، وهم يحملون السوط وإذا هز صاحب الشرطة رأسه كانوا يوجهون للمتهم ضربة مؤلمة خلف الرأس، فكان صاحب الشرطة يوجه الكلام إلى الشخص الذي ضربه بالسوط، ويقول له: من قال لك تضربه ولماذا ضربته؟ وبعد ذلك كان يلتفت للمتهم، ويقول لا تخف قل الحقيقة، وخلص نفسك، وإذا اعترف كان الأمر ينتهي، وإذا لم يعترف هز رأسه مرة ثانية، وهوى السوط على جسمه [4].

---

(1) رسائل الصابي، ص 104؛ القلقشندي، صبح الأعشى ،ج10، ص 22، 33؛ نصر معوض، رسوم البويهيين، ص 151.

(2) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 188.

(3) الابزاعجي، لقب أبو الحسن بالابزاعجي ؛ لأنه كان يعمل في خدمة قائد من القواد يعرف باسم ابزاعج التركي، فنسب إليه (انظر التنوخي، نشوار المحاضر،ج 3، ص 220).

(4) علي أصغر، آل بويه وأوضاع زمان ايشان، ص 374.

ولم يسلم الابزاعجي من التنكيل والمصادرة، ففي سنة (343هـ/954م) صُرف الابزاعجي عن الشرطة ببغداد، واعتقل وصودر على ثلاثمائة ألف درهم [1]، ويستنتج مما سبق أن عصر معز الدولة البويهي عصر الرشوة والضمان، وبيع المناصب لمن يدفع أكثر وعصر المصادرات، ولم يقتصر ذلك على القضاء ؛ بل امتد إلى الحسبة والشرطة.

وكان صاحب الشرطة يقسم بغداد إلى أربعة أقسام، وكان يعين شخصاً لكل قسم، فكان كل قسم من هذه الأقسام الأربعة يقسم بدوره إلى عدة أقسام أخرى، وكان يعين لكل قسم منها مسئول، وكان كل مسئول من هؤلاء المسئولين يبلغ المسئول التابع له أخبار قسمة، ثم يقوم المسئولون الأربعة بإبلاغ عامل أو حاكم المدينة بالأخبار [2]، و كان لصاحب الشرطة في كل مدينة أعوان، بلغ عددهم عام (360هـ/971م) نحو أربعة عشر ألف فارس وراجل [3].

وأما عن علاقة القضاة بصاحب الشرطة ففي سنة (369هـ/979م) وقع نزاع بين صاحب الشرطة وبين قاضي، وذلك أن صاحب الشرطة حكم في شيء ليس من اختصاصه فأنكر القاضي حكمه، واعترض فيه، فوقع الوزير بأنه ليس لأحد الفريقين أن يعترض على الآخر فيما حكم به، وفي حوالي سنة (400هـ/1009م) منع القاضي أصحاب الشرطة من التكلم

---

(1) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 209؛ ابن الأثير، الكامل ،ج 8، ص 509.

(2) علي أصغر، آل بويه، ص 375.

(3) صالح أحمد العلي، معالم بغداد الإدارية، ص 177.

في الأحكام الشرعية، ثم أنهى الخليفة النزاع بأن أضاف للقاضي النظر في المظالم [1].

وصفوة القول: أن تنظيم القضاء والوظائف القضائية لها دور بارز في الانتظام في تنفيذ الأحكام والعملية القضائية ببغداد، كما كانت الوظائف الإدارية الأخرى التي تهدف في النهاية إلى خدمة القضاء والقضاة وتسهيل سير العدالة القضائية.

[1] ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 287؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية، ص 325؛ نبيلة حسن محمد، تاريخ الحضارة الإسلامية ،ص 82 .